\

تم التحميل من اسهل عن بعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور – الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٦ – ١٤٣٧ هـ

الاسم :		رقم الهوية الوطنية:	

(عدد الأسئلة ٤٠ سؤالاً، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) تعريف الفقه اصطلاحاً هو :
(أ) العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية
(ب) معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد
(ج) خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين
(د) لا شئ مما ذكر

س (٢) من معانى كلمة الأصل في الاصطلاح:
(أ) الدليل (ب) القاعدة الكلية (ج) المستصحب (د) جميع ما ذكر

س (٣) العبارة الصحيحة مما يأتي هي :
(أ) أصول الفقه والفقه يبحثان في الأدلة التفصيلية فقط
(ب) أصول الفقه والفقه يبحثان في الأدلة الإجمالية فقط
(ج) أصول الفقه يبحث في الأدلة الإجمالية والفقه يبحث في الأدلة التفصيلية
(د) لا شئ مما ذكر

س (٤) ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين هما:
(أ) حكم تكليفى وحكم عقلى (ب) حكم وضعى وحكم عقلى
(ج) حكم تكليفى وحكم وضعى (د) لا شئ مما ذكر

س (٥) الواجب هو :
(أ) ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً جازماً (ب) ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً غير جازم
(ج) ما طلب الشارع تركه من المكلف طلباً جازماً (د) لا شئ مما ذكر

س (٦) صيغة نفي الجناح كقوله تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ تدل على :
(أ) الوجوب (ب) الإباحة (ج) الندب (د) الكراهة

س (٧) قسم الجمهور الحكم التكليفى إلى خمسة أقسام وزاد الحنفية :
(أ) قسمين (ب) قسماً واحداً (ج) ثلاثة أقسام (د) لا شئ مما ذكر

س (٨) من طرق معرفة الواجب (صيغ الواجب) :
(أ) الفعل المضارع المقترن بلام الأمر (ب) صيغة كتب
(ج) أ + ب (د) لا شئ مما ذكر

س (٩) ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً غير جازم هو :
(أ) المندوب (ب) الواجب (ج) المكروه (د) المحرم

س (١٠) وجود الدين بالنسبة للزكاة يعد :
(أ) سبباً لوجوب الزكاة (ب) شرطاً لوجوب الزكاة
(ج) مانعاً من وجوب الزكاة (د) لا شئ مما ذكر

مكتبة نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

س (١١) الرخصة هي : ما شرع من الأحكام استثناء لوجود عذر شاق كقصر الصلاة في السفر.
(أ) صحيح (ب) خطأ

س (١٢) من الأدلة المتفق عليها :
(أ) السنة (ب) الإجماع (ج) القياس (د) جميع ما ذكر

س (١٣) سكوت النبي ﷺ عن الإنكار على الحبشة الذين كانوا يلعبون بالحراب في المسجد ، مثال على :
(أ) السنة التقريرية (ب) السنة القولية (ج) السنة الفعلية

س (١٤) القراءة التى صح سندها ووافقت وجهاً من أوجه اللغة العربية لكنها خالفت رسم المصحف العثمانى، تسمى :
(أ) القراءة الشاذة (ب) القراءة الصحيحة (ج) القراءة المتواترة

س (١٥) جمهور العلماء على أن تعلم أصول الفقه بالنسبة لعامة الناس :
(أ) فرض عين (ب) فرض كفاية (ج) مكروه

س (١٦) ما خير الشارع بين فعله وتركه على السواء هو :
(أ) المباح (ب) المكروه (ج) المندوب (د) لا شئ مما ذكر

س (١٧) ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم الأشياء المسكوت عنها هو :
(أ) الإباحة (ب) التحريم (ج) الوجوب (د) لا شئ مما ذكر

س (١٨) أقسام الشرط الشرعي هي :
(أ) شرط الوجوب وشرط الاعتداد (ب) شرط الوجوب وشرط التعلق
(ب) شرط الوجوب وشرط الأداء وشرط الصحة (د) لا شئ مما ذكر

س (١٩) ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، هذا هو تعريف :
(أ) السنة (ب) القراءة الشاذة (ج) القراءة الآحادية (د) ب + ج

س (٢٠) إلحاق مسألة غير منصوص على حكمها بمسألة منصوص على حكمها لاشتراكهما في وصف جامع بينهما، هذا هو تعريف :
(أ) الاجتهاد (ب) النسخ (ج) القياس (د) أ + ب

س (٢١) من أركان القياس :
(أ) الأصل (ب) الفرع (ج) العلة (د) جميع ما ذكر

س (٢٢) في قياس الدرة على البر في جريان الربا في كل منهما، الأصل هو :
(أ) البر (ب) الدرة (ج) لا شئ مما ذكر

س (٢٣) من أمثلة المصالح المعتبرة بعينها :
(أ) المصلحة الموجودة في وضع الإشارات المرورية
(ب) المصلحة الموجودة في المساواة بين الذكر والأنثي في الميراث
(ج) مصلحة حفظ العقل التى تضمنها تحريم الخمر
(د) لا شئ مما ذكر

س (٢٤) أكثر من عمل بالمصلحة المرسلة من الآئمة :
(أ) الإمام الشافعى (ب) الإمام مالك (ج) الإمام أحمد (د) لا أحد مما ذكر

س (٢٥) طلب الفعل بالقول ممن هو أعلى، هذا هو تعريف :
(أ) الأمر (ب) النهى (ج) العموم (د) لا شئ مما ذكر

س (٢٦) جمهور الأصوليين على أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن يحمل على :
(أ) الوجوب (ب) الندب (ج) الإباحة (د) لا شئ مما ذكر

مكتبة نجراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

يلزم التأكد من القسم واسم المقرر، والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها

س (٢٧) العام هو : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد.

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٨) قصر العام على بعض أفراده، هذا هو :

(أ) حمل المطلق على المقيد (ب) النسخ

(ج) تخصيص العام (د) لا شئ مما ذكر

س (٢٩) إذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيد واتحدا في الحكم والسبب، فالحكم في هذه الحالة :

(أ) لا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق (ب) يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق

(ج) لا شئ مما ذكر

س (٣٠) من الشروط العامة للاجتهاد:

(أ) أن يكون المجتهد مسلماً عاقلاً بالغاً (ب) أن يكون عارفاً بدلالات الألفاظ

(ج) أن يكون عالماً بمقاصد الشارع (د) جميع ما ذكر

س (٣١) حكم التقليد في الأصول، وهي مسائل الاعتقاد الظاهرة مما يدخل به الإنسان في الإسلام:

(أ) محرم عند الجمهور (ب) مكروه

(ج) مباح (د) واجب

س (٣٢) من القواعد الكبرى قاعدة :

(أ) الأمور بمقاصدها (ب) لا عبرة بالظن البين خطؤه

(ج) يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام (د) لا شئ مما ذكر

س (٣٣) الحكمة من مشروعية النية : تمييز العبادات عن العادات، وتمييز رتب العبادات بعضها عن بعض بذاتها

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٣٤) من ألفاظ العموم :

(أ) الجمع المحلى بأل (ب) أسماء الشرط (ج) أ + ب (د) لا شئ مما ذكر

س (٣٥) لا يكفى التلفظ باللسان عن انعقاد النية في القلب.

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٣٦) قاعدة : (لا ثواب إلا بالنية) متدرجة تحت قاعدة :

(أ) اليقين لا يزول بالشك (ب) لا ضرر ولا ضرار

(ج) الأمور بمقاصدها (د) أ + ب

س (٣٧) قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) من القواعد :

(أ) الكبرى (ب) المندرجة تحت قاعدة لا ضرر ولا ضرار

(ج) المندرجة تحت قاعدة العادة محكمة (د) لا شئ مما ذكر

س (٣٨) أكمل نص القاعدة الفقهية الآتية : الأصل بقاء ما كان ....

(أ) مطلقاً (ب) على ما كان (ج) ولا يزول بالشك (د) لا شئ مما ذكر

س (٣٩)القضايا الكلية الفقهية التى جزئيات كل قضية فيها تمثل قضايا كلية فقهية، هذا هو تعريف القواعد الفقهية

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٤٠) إذا اختلف اللفظ باللسان عما في القلب فالمعتبر ما في القلب .

(أ) صحيح (ب) خطأ

مكتبة نبراس ٠١٤٨٢٨٩٥٧

مكتبة نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

الإختبار الفصلى للإنتساب المطور – الفصل الدراسى الثانى للعام الجامعى ١٤٣٥ – ١٤٣٦ هـ

الإسم :		رقم السجل المدنى:	

(يرجي الإجابة عن جميع الأسئلة الآتية باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) البحث في الأدلة التفصيلية من شأن :
(أ) علم أصول الفقه (ب) علم الفقه (ج) الفقرتان (أ + ب) (د) ليس شيئا مما ذكر

س (٢) من معاني كلمة الأصل في الاصطلاح :
(أ) القاعدة الكلية (ب) الدليل (ج) الراجح (د) جميع ما ذكر

س (٣) ينقسم الحكم الشرعي إلى :
(أ) حكم تكليفي وحكم عقلي (ب) حكم تكليفي وحكم وضعي
(ج) حكم عقلي وحكم وضعي (د) حكم تكليفي وحكم وضعي وحكم عقلي

س (٤) من فوائد دراسة علم أصول الفقه :
(أ) أنه يساعد على استنباط الأحكام فيما لم يرد فيه نص عن الأئمة
(ب) أنه يمكن العالم من ترجيح الأقوال واختيار أقواها
(ج) أنه يمثل خطة يمكن اتباعها للتوصل إلى الأحكام الشرعية واستنباطها من الأدلة
(د) جميع ما ذكر

س (٥) الذين فرقوا بين الفرض والواجب بالنظر إلى نوع الدليل الذي يثبت به الحكم، هم :
(أ) الحنفية (ب) الشافعية (ج) المالكية (د) الحنابلة

س (٦) صيغة الفعل المضارع المقترن بلام الأمر تعد من صيغ :
(أ) المباح (ب) الواجب (ج) الفقرتان (أ+ ب) (د) ليس شيئاً مما ذكر

س (٧) الواجب العيني والكفائي من أقسام الواجب بالنظر إلى :
(أ) المكلف (الفاعل) (ب) الوقت (ج) ليس شيئا مما ذكر

س (٨) ما واظب عليه النبي ﷺ ولم يتركه إلا نادراً أو قليلاً كالسواك، يسمي :
(أ) الفرض (ب) المباح (ج) السنة المؤكدة (د) الواجب

س (٩) (يستحق فاعله الثواب إذا فعله قصداً ولا يستحق تاركه العقاب) هذا هو حكم :
(أ) الواجب (ب) المندوب (ج) المكروه (د) الفرض

س (١٠) حكم تعلم أصول الفقه للعالم المجتهد :
(أ) فرض عين (ب) فرض كفاية (ج) مندوب (د) مباح

س (١١) من أمثلة المحرم لذاته :
(أ) بيوع الربا (ب) فرض كفاية (ج) مندوب (د) مباح

س (١٢) .....، هو : ما خير الشارع بين فعله وتركه على السواء .
(أ) المحرم (ب) المكروه (ج) المباح (د) ليس شيئاً مما ذكر

س (١٣) الحكم الوضعي هو : أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين :
(أ) القضاء أو تخييراً أو وضعاً (ب) وضعاً
(ج) القضاء أو تخييراً (د) ليس شيئا مما ذكر

مكتبة نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

يلزم التأكد من القسم واسم المقرر ، والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .

س (١٤) من أقسام الشرط الشرعي :
(أ) شرط الوجوب (ب) شرط الصحة (ج) شرط الأداء (د) جميع ما ذكر

س (١٥) اتفق العلماء على أنه لا يوجد فرق بين الفاسد والباطل في :
(أ) العبادات (ب) المعاملات (ج) العبادات والمعاملات (د) ليس شيئا مما ذكر

س (١٦) الأكل من الميتة عند خوف الهلاك جوعاً من أمثلة الرخصة :
(أ) المباحة (ب) المندوبة (ج) الواجبة (د) ليس شيئا مما ذكر

س (١٧) من الأدلة المختلف فيها :
(أ) قول الصحابي (ب) الاستحسان (ج) شرع من قبلنا (د) جميع ما ذكر

س (١٨) الأدلة التي تدل على الحكم مع احتمال ضدها احتمالاً مرجوحاً، هي الأدلة :
(أ) القطعية (ب) المتواترة (ج) الظنية (د) ليس شيئا مما ذكر

س (١٩) السنة التي رواها النبي ﷺ عدد كثير ثم رواها عنهم عدد كثير وكان مستند الرواية السماع أو المشاهدة، تسمي :
(أ) السنة المتواترة (ب) السنة المشهورة (ج) السنة الآحادية

س (٢٠) القراء التي صح سندها، ووافقت اللغة العربية، ووافقت رسم المصحف العثماني، تسمي :
(أ) القراءة النادرة (ب) القراءة الشاذة (ج) القراءة الصحيحة (د) ليس شيئا مما ذكر

س (٢١) ..... هو : ورود نص شرعي يرفع العمل بنص شرعي سابق :
(أ) النسخ (ب) القياس (ج) الاستحسان (د) الاستصلاح

س (٢٢) من أنواع النسخ :
(أ) نسخ القرآن بالقرآن (ب) نسخ القرآن بالسنة
(ج) نسخ السنة بالقرآن (د) جميع ما ذكر

س (٢٣) (أن تمضي مدة كافية للنظر والبحث في المسألة) هذا من شروط حجية :
(أ) الإجماع الصريح (ب) الإجماع السكوتي (ج) الفقرتان (أ + ب) (د) ليس شيئا مما ذكر

س (٢٤) قول النبي ﷺ (لا تجتمع أمتي على ضلالة) دليل على حجية :
(أ) الإجماع (ب) القياس (ج) السنة (د) ليس شيئا مما ذك

س (٢٥) للقياس :
(أ) ركنان (ب) ثلاثة أركان (ج) أربعة أركان (د) ركن واحد

س (٢٦) القياس هو : إلحاق مسألة غير منصوص على حكمها بمسألة منصوص على حكمها لاشتراكهما في ..... بينهما.
(أ) وصف جامع (ب) حكم جامع (ج) نص جامع (د) ليس شيئا مما ذكر

س (٢٧) من أمثلة المصلحة الملغاة :
(أ) المصلحة الموجودة في وضع الإشارات المرورية (ب) المصلحة الموجودة في جمع القرآن في مصحف واحد
(ج) المصلحة الموجودة في السماح ببيع الخمور (د) ليس شيئا مما ذكر

س (٢٨) المنفعة التي اعتبرها الشارع بعينها وراعاها في أصل معين (دل عليها دليل خاص) ، تسمي :
(أ) المصلحة المعتبرة بعينها (ب) المصلحة الملغاة
(ج) المصلحة المرسلة (د) لا شئ مما ذكر

س (٢٩) (طلب الترك بالقول ممن هو أعلي) يعد تعريفاً للأمر .
(أ) صح (ب) خطأ

س (٣٠) النهي الوارد على الفعل ينقسم إلى :
(أ) نهي عن الشئ لذاته ونهي عنه لغيره (ب) نهي عن الشئ بالمنطوق ونهي عنه بالمفهوم
(ج) الفقرتان (أ + ب) (د) ليس شيئا مما ذكر

س (٣١) عرف العلم بأنه : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له :
(أ) بحسب وضع متعدد (ب) بحسب وضع واحد
(ج) صلاحية عامة (د) ليس شيئا مما ذكر

مكتبة عباس ٠١١٤٨٢١٩٨٧

س (٣٢) الدليل الشرعي المطلق إذا لم يرد ما يقيده يجب حمله على :
(أ) خصوصه (ب) إطلاقه (ج) عمومه (د) [redacted]

س (٣٣) يكون الاجتهاد محرماً إذا وقع مقابل نص قاطع أو مقابل إجماع قاطع .
(أ) صح (ب) خطأ

س (٣٤) قاعدة : (لا ضرر ولا ضرار) :
(أ) مندرجة تحت قاعدة الأمور بمقاصدها (ب) مندرجة تحت قاعدة [redacted]
(ج) من القواعد الكبري (د) ليس شيئا مما ذكر

س (٣٥) من الفروق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية :
(أ) أن القاعدة الفقهية متعلقة بكيفية العمل بلا واسطة أم القاعدة الأصولية فهي متعلقة بكيفية [redacted]
(ب) أن موضوع القاعدة الفقهية هو المكلف أم موضوع القاعدة الأصولية فهو الأدلة وما [redacted]
(ج) الفقرتان (أ + ب)
(د) ليس شيئا مما ذكر

س (٣٦) قول النبي ﷺ : ((إنما الأعمال بالنيات ....)) الحديث . دليل على قاعدة :
(أ) العادة محكمة (ب) لا ضرر ولا ضرار
(ج) القيني لا يزول بالشك (د) الأمور بمقاصدها

س (٣٧) من القواعد المندرجة تحت قاعدة (الأمور بمقاصدها) ، قاعدة :
(أ) الأصل بقاء ما كان على ما كان (ب) درء المفاسد أولي من جلب المصالح
(ج) اليقين لا يزون بالشك (د) لا ثواب إلا بالنية

س (٣٨) من القواعد الواردة في المنهج قاعدة : تخصيص العام بالنية مقبول ديانة :
(أ) لا قضاء (ب) وقضاء (ج) ليس شيئا مما ذكر

س (٣٩) من تيقن أنه على طهارة ثم شك بعد ذلك في أنه أحدث، فإنه يحكم ببقائه على طهارته، [redacted]
(أ) الأصل بقاء ما كان على ما كان (ب) درء المفاسد أولي من جلب المصالح
(ج) العادة محكمة (د) لا ثواب إلا بالنية

س (٤٠) لو شك رجل هل طلق زوجته أو لا ؟ ، فإنه يحكم بعدم وقوع الطلاق بناء على قاعدة :
(أ) يختار أهو الضررين (ب) ما ثبت بيقين لا يرتفع
(ج) التابع تابع (د) الأمور بمقاصدها

مكتب تواصل ٠١١٤٨٨٨٨٨٧

مكتبة نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

الإختبار الفصلى للإنتساب المطور – الفصل الدراسى الأول للعام الجامعى ١٤٣٥ – ١٤٣٦ هـ

الإسم :		رقم السجل المدنى:	

(يرجي الإجابة عن جميع الأسئلة الآتية باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية" هذا هو تعريف :
(أ) أصول الفقه باعتباره مركباً (ب) الفقه في الإصطلاح
(ج) القواعد الفقهية

س (٢) تعلم أصول الفقه فرض عين على :
(أ) [redacted] (ب) العامي (ج) العالم المجتهد (د) جميع من ذكر

س (٣) قسم الجمهور الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام، وزاد الحنفية على تلك الأقسام :
(أ) قسمين أخرين (ب) قسماً واحداً (ج) ثلاثة أقسام (د) لا شئ مما ذكر

س (٤) من أقسام الحكم التكليفي :
(أ) المندوب (ب) السبب (ج) الشرط (د) العلة

س (٥) من فوائد دراسة علم أصول الفقه :
(أ) أنه يساعد على استنباط الأحكام فيما لم يرد فيه نص عن الآئمة
(ب) أنه يمكن العالم من ترجيح الأقوال ، واختيار أقواها
(ج) أ + ب
(د) لا شئ مما ذكر

س (٦) ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً غير جازم ، هذا تعريف :
(أ) المندوب (ب) المباح (ج) الواجب (د) المكروه

س (٧) يستحق تاركه الثواب إذا تركه قصداً، ولا يستحق فاعله العقاب :
(أ) المندوب (ب) المباح (ج) الواجب (د) المكروه

س (٨) ينقسم الواجب من حيث الوقت إلى :
(أ) واجب معين وواجب مخير (ب) واجب مضيق وواجب موسع
(ج) واجب عيني وواجب كفائي (د) واجب عيني وواجب مخير

س (٩) ما كان مشروعات بأصله دون وصفه هو :
(أ) المحرم لذاته (ب) المحرم لغيره (ج) المكروه (د) لا شئ مما ذكر

س (١٠) ترتيب العقوبة على الفعل كقوله تعالي : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ تدل على أن الفعل :
(أ) محرم (ب) مكروه (ج) متوقف فيه (د) لا شئ مما ذكر

س (١١) ينقسم الواجب باعتبار المكلف بأدائه (الفاعل) إلى :
(أ) معين ومخير (ب) مضيق وموسع (ج) عيني وكفائي

س (١٢) الذين فرقوا بين الفرض والواجب هم :
(أ) الحنابلة (ب) الحنفية (ج) الشافعية (د) الجمهور

س (١٣) السنة التي رواها عن النبي ﷺ أفراد لا يصلون إلى حد الجماعة الكثيرة تسمي :
(أ) السنة المتواترة (ب) السنة الآحادية (ج) السنة المشهورة

مكتبة نبراس ١١٤٢٨٩٥٧

يلزم التأكد من القسم واسم المقرر ، والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها.

س (١٤) قولهم : (ما خير الشارع بين فعله وتركه على السواء) يعد تعريفاً:
(أ) المندوب (ب) المكرو (ج) الواجب (د) لا شئ مما ذكر

س (١٥) الأدلة التي تدل على الحكم من غير احتمال ضده . تسمي :
(أ) أدلة قطعية (ب) أدلة مثبتة (ج) أدلة [redacted] (د) أدلة استثنائية

س (١٦) القراء التي صح سندها، ووافقت اللغة العربية، لكنها خالفت رسم المصحف العثماني ، تسمي :
(أ) القراءة المتواترة (ب) القراءة الشاذة (ج) القراءة الصحيحة (د) لا شئ مما ذكر

س (١٧) من أقسام السنة من حيث السند الناقل لها :
(أ) السنة المتواترة (ب) السنة القولية (ج) السنة الفعلية (د) السنة التقريرية

س (١٨) إذا ثبت الإجماع الصريح فهو :
(أ) حجة قطعية (ب) حجة ظنية (ج) ليس بحجة (د) لا شئ مما ذكر

س (١٩) إذا سكت النبي ﷺ عن إنكار أمر وقع أمامه أو في عصره ، وعلم به ، فهذا يعد من قبيل :
(أ) السنة القولية (ب) السنة الفعلية (ج) السنة التقريرية (د) لا شئ مما ذكر

س (٢٠) "إلحاق مسألة غير منصوص على حكمها بمسألة منصوص على حجمها، لاشتراكهما في وصف جامع بينهما" هذا هو
(أ) القياس (ب) الاستصحاب (ج) الاستحسان (د) الإجماع

س (٢١) في قياس الذرة على البر في جريان الربا ، لاشتراكهما في الطعم والكيل، الفرع هو :
(أ) البر (ب) الذرة (ج) الطعم والكيل (د) جريان الربا

س (٢٢) المنفعة التي لم يشهد لها دليل خاص بالاعتبار أو الإلغاء مع اتفاقها مع مقاصد الشريعة العامة، تسمي :
(أ) المصلحة المعتبرة بعينها (ب) المصلحة الملغاة
(ج) المصلحة المرسلة (د) لا شئ مما ذكر

س (٢٣) من أمثلة المصلحة المعتبرة بجنسها (المرسلة) :
(أ) المصلحة الناشئة من ترك قطع يد السارق (ب) المصلحة الناشئة من السماح ببيع الخمور
(ج) المصلحة الناشئة من جمع القرآن في مصحف واحد (د) جميع ما ذكر

س (٢٤) قولهم : "طلب الفعل بالقول ممن هو أعلى" ، يعد تعريفاً :
(أ) للأمر (ب) للنهي (ج) للإخبار (د) لا شئ مما ذكر

س (٢٥) النهي الوارد على الفعل ينقسم إلى قسمين : نهي عن الشئ لذاته ، ونهي عن الشئ لغيره.
(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٦) اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد ، هذا هو :
(أ) المطلق (ب) المقيد (ج) العام (د) النص

س (٢٧) من ألفاظ العموم :
(أ) كل وجميع (ب) الجمع المحلي بال والجمع المضاف
(ج) الأسماء الموصولة مثل من ، الذي (د) جميع ما ذكر

س (٢٨) حالات ورود المطلق والمقيد :
(أ) ثلاث حالات (ب) أربع حالات (ج) ست حالات (د) حالتان

س (٢٩) من شروط الاجتهاد العامة :
(أ) أن يكون المجتهد مسلماً عاقلاً بالغاً (ب) أن يكون عارفاً بدلالات الألفاظ
(ج) أن يكون عالماً بمقاصد الشارع (د) جميع ما ذكر

س (٣٠) اجتهاد المجتهد إذا استفتاه سائل عن حادثة قبل وقوعها :
(أ) مستحب (ب) فرض كفاية (ج) فرض عين (د) لا شئ مما ذكر

س (٣١) من القواعد الكبري :
(أ) العادة محكمة (ب) الأصل بقاء ما كان على ما كان
(ج) لا ثواب إلا بالنية (د) لا شئ مما ذكر

مكتبة أبجد ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

س (٣٢) قولهم : "القضايا الكلية الفقهية، التي جزئيات كل قضية فيها تمثل قضايا كلية فقهية" يعد تعريفاً:
(أ) لأصول الفقه (ب) للفقه (ج) للقواعد الفقهية (د) لا شئ مما ذكر

س (٣٣) من الأدلة على قاعدة : الأمور بمقاصدها :
(أ) قول النبي ﷺ للرجل يخيل إليه أنه يجد شيئاً في الصلاة (لا ينصرف حتي يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)
(ب) حديث : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوي)
(ج) حديث : (البينة على المدعي، واليمين على المدعي عليه)
(د) جميع ما ذكر

س (٣٤) مما يترتب على كون النية محلها القلب :
(أ) أنه لا يشترط مع انعقاد النية التلفظ باللسان (ب) أنه يشترط مع انعقاد النية التلفظ باللسان

س (٣٥) قول النبي ﷺ: (المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة) يعد دليلاً على قاعدة :
(أ) العادة محكمة (ب) الأمور بمقاصدها
(ج) التابع تابع (د) لا عبرة بالعرف الطارئ

س (٣٦) قاعدة : "يتحمل الضرر الخاص تدفع ضرر عام" من القواعد المندرجة تحت قاعدة :
(أ) العادة محكمة (ب) اليقين لا يزول بالشك
(ج) لا ضرر ولا ضرار (د) الأمور بمقاصدها

س (٣٧) قاعدة : "المشقة تجلب التيسير" تعد من القواعد الكبري.
(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٣٨) لو ظن مسلم طهارة ماء فتوضأ منه، ثم تبين له بعد ذلك أنه نجس، فعليه أن يعيد الوضوء بماء طهور، بناء على قاعدة
(أ) الأمور بمقاصدها (ب) لا عبرة بالظن البين خطؤه
(ج) التابع تابع (د) لا شئ مما ذكر

س (٣٩) مجال تحكيم العادة، وإعمال قاعدة "العادة محكمة" :
(أ) إنشاء حكم جديد وتأسيسه (ب) ضبط أمر حكم فيه الشرع
(ج) أ + ب (د) لا شئ مما ذكر

س (٤٠) الحكمة من مشروعية النية :
(أ) تمييز العبادات عن العادات (ب) تمييز رتب العبادات بعضها عن بعض بذاتها
(ج) أ + ب (د) لا شئ مما ذكر

مكتبة نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

مكتبة نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

الإختبار الفصلي للإنتساب المطور – الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي ١٤٣٤ – ١٤٣٥ هـ

الإسم :		رقم السجل المدني:	

(يرجي الإجابة عن جميع الأسئلة الآتية باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) من الفروق بين علم أصول الفقه وعلم الفقه :
(أ) أن علم أصول يبحث في الأدلة التفصيلية وعلم الفقه يبحث في الأدلة الإجمالية
(ب) أن علم أصول الفقه يبحث في الأدلة الإجمالية وعلم الفقه يبحث في الأدلة التفصيلية
(ج) لا شئ مما ذكر

س (٢) من أقسام الحكم التكليفي :
(أ) الواجب (ب) السبب (ج) الشرط (د) لا شئ مما ذكر

س (٣) قسم جمهور العلماء الحكم التكليفي إلى :
(أ) قسمين (ب) سبعة أقسام (ج) خمسة أقسام (د) ثمانية أقسام

س (٤) الذين فرقوا بين الفرض والواجب هو :
(أ) الجمهور (ب) الحنفية (ج) الفقرتان أ + ب (د) لا شئ مما ذكر

س (٥) ما طلب الشارع تركه من المكلف طلباً غير جازم ، هو :
(أ) المكروه (ب) المحرم لذاته (ج) المحرم لغيره (د) المباح

س (٦) يعرف المندوب بأمور منها :
(أ) ورود صيغة طلب جازم (ب) ورود صيغة طلب غير جازم
(ج) ورود صيغة كتب أو كتب عليكم (د) ورود فعل مضارع متصل بلام الأمر ، مثل : لينفق

س (٧) سكوت النبي ﷺ عن إنكار أمر وقع أسامه أو في عصره ، يعد من قبيل :
(أ) السنة التقريرية (ب) السنة الفعلية (ج) السنة القولية (د) لا شئ مما ذكر

س (٨) صيغة النهي الجازم كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ﴾ تدل على أن الفعل :
(أ) متوقف فيه (ب) مكروه (ج) محرم (د) لا شئ مما ذكر

س (٩) القياس هو :
(أ) إلحاق مسألة غير منصوص على حكمها بمسألة منصوص على حكمها، لاشتراكهما في وصف جامع بينهما
(ب) اتفاق مجتهدى الأمة على حكم من الأحكام الشرعية
(ج) خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التغيير أو الوضع
(د) لا شئ مما ذكر

س (١٠) (كل وجميع) تعدان من الفاظ :
(أ) التقييد (ب) الخصوص (ج) العموم (د) لا شئ مما ذكر

س (١١) الأدلة القطعية هي : التي تدل على الحكم :
(أ) مع احتمال ضده احتمالا مرجوحا (ب) من غير احتمال ضده
(ج) لا شئ مما ذكر

س (١٢) يستحق فاعله الثواب إذا فعله قصداً ، ولا يستحق تاركه العقاب، هذا هو :
(أ) المكروه (ب) المحرم (ج) المندوب (د) الواجب

مكتبة نبراس ٠١٤٨٢٨٦٥٥

يلزم التأكد من القسم واسم المقرر ، والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها.

س (١٣) المطلق والمقيد في قوله تعالي : ([redacted]) وقوله : ([redacted])
(أ) مختلفي الحكم والسبب (ب) متعدى السبب مختلفي الحكم
(ج) متعدى الحكم مختلفي السبب (د) متعدى الحكم والسبب

س (١٤) إذا صرح بعض العلماء بالرأي الذي يعتقده في المسألة، وسكت باقي العلماء بعد إطلاعهم من غير إنكار، فهذا هو :
(أ) الإجماع السكوتي (ب) الإجماع الصريح (ج) الإجماع القطعي (د) لا شئ مما ذكر

س (١٥) إذا نهي عن الشئ لذاته :
(أ) فيقتضي البطلان عند المالكية فقط (ب) فيقتضي البطلان عند الحنابلة فقط
(ج) فيقتضي البطلان عند الشافعية فقط (د) فلا خلاف بين العلماء في أنه يقتضي الفساد والبطلان

س (١٦) من أمثلة المصلحة المعتبرة بجنسها (المرسلة) :
(أ) المصلحة الناشئة من ترك قطع يد السارق (ب) المصلحة الناشئة من السماح ببيع الخمور
(ج) المصلحة الناشئة من جمع القرآن في مصحف واحد (د) جميع ما ذكر

س (١٧) اختلف العلماء في الأمر المجرد عن القرآن هل يحمل على الفور أو لا ؟ فذهب الجمهور إلى :
(أ) أنه يحمل على الفور (ب) أنه يحمل على التراخي
(ج) أنه يتوقف في المسألة ولا يحمل على شئ (د) لا شئ مما ذكر

س (١٨) اجتهاد المجتهد إذا استفتاه سائل عن حادثة قبل وقوعها :
(أ) مباح (ب) فرض كفاية (ج) فرض عين (د) مستحب

س (١٩) قاعدة : "العادة محكمة" تعد :
(أ) مندرجة تحت قاعدة الأمور بمقاصدها (ب) مندرجة تحت قاعدة : اليقين لا يزول بالشك
(ج) مندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير (د) من القواعد الكبري

س (٢٠) الحكمة من مشروعية النية :
(أ) تمييز العبادات عن العادات (ب) تمييز رتب العبادات بعضها عن بعض بذاتها
(ج) الفقرتان أ + ب (د) لا شئ مما ذكر

س (٢١) من أقسما التيسير والتخفيف الطارئ :
(أ) تخفيف الإسقاط (ب) تخفيف التنقيص (ج) تخفيف الإبدال (د) جميع ما ذكر

س (٢٢) لو ظن مسلم طهارة ماء فتوضأ منه، ثم تبين له بعد ذلك أنه نجس، فعليه أن يعيد الوضوء بماء طهور بناء على قاعدة
(أ) الأمور بمقاصدها (ب) لا عبرة بالظن البين خطؤه
(ج) التابع تابع (د) لا شئ مما ذكر

س (٢٣) "حصول الثواب في الآخرة على أي عمل يعمله المكلف يشترط فيه : حصول نية التقرب إلى الله تعالي" هذا هو معني قاعدة :
(أ) تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء (ب) لا ثواب إلا بالنية
(ج) ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين (د) التابع تابع

س (٢٤) مجال تحكيم العادة، وإعمال قاعدة "العادة محكمة" :
(أ) إنشاء حكم جديد وتأسيسه (ب) ضبط أمر حكم فيه الشرع
(ج) الفقرتان (أ+ب) (د) لا شئ مما ذكر

س (٢٥) قاعدة : "الأصل بقاء ما كان على ما كان" من القواعد المندرجة تحت قاعدة :
(أ) اليقين لا يزول بالشك (ب) الأمور بمقاصدها
(ج) العادة محكمة (د) لا ضرر ولا ضرار

مكتبة نبراس بسوهاج ٠١٢٨٢٨٢٨٠٠

القسم : الإقتصاد (طلاب)
المقرر : أصول الفقه
المستوى : الثالث
الرمز : ٢١٤ أصل
الزمن : (١:٣٠)

الاختبار الفصلى للانتساب المتطور – الفصل الدراسى الأول للعام الجامعى ١٤٣٣ – ١٤٣٤ هـ

الإسم :		**رقم السجل المدنى :**	

يرجى الإجابه عن جميع الأسئله الآتيه بإختيار إجابة واحدة فقط :

س (١) تطلق كلمة (الاصل) فى اصطلاح الاصوليين على :
(أ) الدليل . | (ب) القاعدة الكلية . | (ج) الراجح | (د) جميع ما ذكر .

س (٢) تعلم اصول الفقه فرض عين على :
(أ) العالم المجتهد . | (ب) المقلد . | (ج) العامى . | (د) جميع ما ذكر .

س (٣) فرق الحنفية بين الفرض والواجب بان :
(أ) الفرض ما ثبت بالسنة، والواجب ما ثبت بالقران .
(ب) الفرض ما ثبت بدليل قطمى ، والواجب ما ثبت بدليل ظنى .
(ج) ليس شيئا مما ذكر.

س (٤) (ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا غير جازم) يعد تعريفا لـ :
(أ) المندوب . | (ب) الواجب . | (ج) المباح . | (د) المحرم .

س (٥) صيغة نفى الحرج ، كقوله تعالى ﴿ لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ تدل على :
(أ) المندوب . | (ب) الاباحة . | (ج) الكراهة . | (د) المحرم .

س (٦) الطهارة بالنسبه للصلاة :
(أ) شرط صحة. | (ب) شرط وجوب . | (ج) شرط اداء . | (د) ليس شيئا مما ذكر .

س (٧) الفاسد من المعاملات عند الجمهور يمكن ان ترتب علية بعض الاثار الشرعية المحمودة :
(أ) صحيح . | (ب) خطأ

س (٨) من الادلة المتفق عليها بين العلماء :
(أ) المصلحة المرسلة. | (ب) سد الذرائع | (ج) القياس . | (د) ليس شيئا مما ذكر

س (٩) احاديث المسح على الخفين مثال على :
(أ) التواتر المعنوى. | (ب) التواتر اللفظى .
(ج) السنة الاحادية .

س (١٠) ان الاجماع السكوتى يعد :
(أ) حجة قطعية . | (ب) حجة ظنية مطلقا . | (ج) حجة ظنية بشروط . | (د) ليس بحجة مطلقا .

س (١١) فى قياس الفارة على الهرة فى طهارة سؤر كل منهما :
(أ) الاصل هو الفارة . | (ب) الاصل هو الهرة .
(ج) الاصل هو الطهارة . | (د) الاصل هو كثرة طوفانهما فى البيوت .

س (١٢) التسوية بين الرجال والنساء فى الميراث من المصالح :
(أ) المرسلة . | (ب) المعتبرة بعينها . | (ج) الملغاة . | (د) المعتبرة بجنسها .

فضلا أنظر ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .. متمنين لكم التوفيق و النجاح

مكتب تبراك ٠١١٤٨٢٨٩٥٦

س (١٣) ذهب اكثر الاصوليين الى ان الامر المجرد عن القرائن يحمل على الوجوب :
(أ) صحيح . | (ب) خاطىء .

س (١٤) الصوم فى يوم العيد ، مثال على:
(أ) المنهى عنه لذاته. | (ب) المنهى عنه لوصف ملازم له لا ينفك عنه .
(ج) المنهى عنه لامر خارج عنه . | (د) ليس شيئا مما ذكر .

س (١٥) من الالفاظ التى تفيد العموم شرعا :
(أ) الجمع المحلى بال . | (ب) لفظ كل وجميع . | (ج) اسماء الشرط . | (د) جميع ما ذكر .

س (١٦) اتفق العلماء على حمل المطلق على المقيد فى حال :
(أ) اتحاد الحكم والسبب . | (ب) اختلاف الحكم والسبب .
(ج) اتحاد الحكم واختلاف السبب . | (د) اختلاف الحكم واتحاد السبب.

س (١٧) (اخذ مذهب الغير من غير معرفة لدليله) يعد تعريفا ل:
(أ) الاجتهاد . | (ب) التقليد . | (ج) المصلحة المرسله . | (د) ليس شيئا مما ذكر .

س (١٨) من الفروق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الاصولية :
(أ) موضوع القاعدة الفقهية هو المكلف بينما موضوع القاعدة الاصولية هو الادلة.
(ب) موضوع القاعدة الفقهية هو الادلة بينما موضوع القاعدة الاصولية هوالمكلف .
(ج) القاعدة الفقهية متعلقة بكيفية العمل بواسطة بينما القاعدة الاصولية بكيفية العمل بدون واسطة .

س (١٩) من القواعد الفقهية الكبرى :
(أ) اليقين لا يزول بالشك . | (ب) العادة محكمة .
(ج) لا ضرر ولا ضرار. | (د) جميع ما سبق .

س (٢٠) من الاعمال التى تدخل تحت قاعدة (لا ثواب الا بالنية):
(أ) العبادات . | (ب) ترك المعاصى . | (ج) المباحات . | (د) جميع ما سبق .

س (٢١) من القواعد المندرجة تحت قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) :
(أ) لا ثواب الا بالنية . | (ب) الاصل بقاء ما كان علي ما كان .
(ج) العادة محكمة . | (د) ليس شيئا مما ذكر.

س (٢٢) التعبير بلفظ (الضرر يزال) اولى من التعبير بلفظ (لا ضرر ولا ضرار)
(أ) صحيح . | (ب) خطا .

س (٢٣) من القواعد المندرجة تحت قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) :
(أ) لا ثواب الا بالنية . | (ب) الاصل بقاء ما كان علي ما كان .
(ج) درء المفاسد اولى من جلب المصالح . | (د) جميع ما ذكر .

س (٢٤) قصر الصلاة الرباعية فى السفر من قبيل :
(أ) تخفيف الاسقاط | (ب) تخفيف التخيير. | (ج) تخفيف الابدال . | (د) تخفيف التنقيص .

س (٢٥) من مجالات عمل قاعدة (العاده محكمة) تغيير بعض الاحكام الشرعية المتعلقة بالعادات :
(أ) صحيح . | (ب) خطا .

مكتبة نداء ٠١٤٨٢٨٥٧

القسم : الإقتصاد (طلاب)
المقرر : أصول الفقه
المستوى : الثالث
الرمز : ٢١٤ أصل
الزمن : (١:٣٠)

الاختبار الفصلى للانتساب المتطور – الفصل الدراسى الثانى للعام الجامعى ١٤٣٢ – ١٤٣٣ هـ

الإسم :		رقم السجل المدنى :	

الرجاء التأكد من الإجابات المذكورة
الإجابات الموجودة إجابات طلاب

يرجى الإجابه عن جميع الأسئله الآتيه بإختيار إجابة واحدة فقط :

س (١) من معانى كلمة (الاصل) فى اللغة : (ما يبنى عليه غيره) .
(أ) صحيح . | (ب) خطا .

س (٢) اثر خطاب الله تعالى المتعلق بافعال العباد وضعا ، يعد تعريفا :
(أ) للحكم التكليفى . | (ب) الحكم الوضعى . | (ج) الواجب .

س (٣) يعرف المندوب بامور منها :
(أ) صيغة الطلب غير الجازم. | (ب) صيغة الطلب الجازم. | (ج) ليس شيئا مما ذكر.

س (٤) قول الصحابى يعد من الادلة :
(أ) المتفق عليها . | (ب) المختلف عليها . | (ج) ليس شيئا مما ذكر.

س (٥) السنة الوضحة والمفصلة لاحكام القران المجملة او العامة تسمى :
(أ) السنة المبينة للقران . | (ب) السنة المؤكدة للقران. | (ج) السنة الزائدة . | (د) ليس شيئا مما ذكر .

س (٦) فى قياس الفارة على الهرة فى طهارة سؤر كل منهما:
(أ) الفرع هو الهرة . | (ب) الفرع هو الفارة . | (ج) الفرع هو الطهارة . | (د) ليس شيئا مما ذكر .

س (٧) (بناء الاحكام على المصلحة المرسلة) يسمى :
(أ) القياس . | (ب) الاستصحاب. | (ج) الاستصلاح | (د) ليس شيئا مما ذكر .

س (٨) ذهب اكثر الاصوليين الى ان الامر المجرد عن القرائن يحمل على الوجوب:
(أ) صحيح . | (ب) خطا .

س (٩) الفاظ العموم كثيرة منها :
(أ) اسم الجنس المحلى بال. | (ب) اسماء الشرط . | (ج) الاسماء الموصولة . | (د) جميع ما ذكر .

س (١٠) (كون المعنى المسكوت عنه موافقا فى الحكم للمنطوق به) يسمى :
(أ) المنطوق . | (ب) مفهوم المخالفة . | (ج) مفهوم الموافقة . | (د) ليس شيئا مما ذكر .

س (١١) اذا تعددت الفتاوى امام العامى فيكون موقفه :
(أ) الاخذ برأى الاعلم من العلماء ثم الاوثق .
(ب) الاخذ باغلظ الاقوال احتياطا .
(ج) الاخذ باخف الاقوال تيسيرا .
(د) يتخير من الاقوال ما يشاء .

س (١٢) (ما طلب الشارع تركه من المكلف طلبا جازما بدليل ظنى) يسمى عند الحنفية :
(أ) المحرم . | (ب) المكروة تحريما . | (ج) المكروة تنزيها . | (د) ليس شيئا مما ذكر.

س (١٣) مرور الحول بالنسبة لوجوب الزكاة يعد من قبيل :
(أ) السبب . | (ب) العلة . | (ج) الشرط . | (د) جميع ما ذكر .

س (١٤) إذا ثبت الاجماع الصريح فانه يكون :
(أ) حجة قطعية. | (ب) حجة ظنية . | (ج) ليس شيئا مما ذكر.

فضلا أنظر ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .. متمنين لكم التوفيق و النجاح

مكتبة نسراين ٠١٢٤٢٨٩٥٧٠

س (١٥) اذا كان الشيء منهيا عنه لذاته فانه يقتضى :
(أ) البطلان والفساد باتفاق العلماء .
(ب) الفساد عند الجمهور فقط .
(ج) الفساد عند الحنفية فقط .

س (١٦) مما يترتب على كون محل النية هو القلب : انه يكفى التلفظ باللسان عن انعقاد النية فى القلب :
(أ) صحيح .
(ب) خطا .

س (١٧) قاعدة (تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء) متفرعة من قاعدة:
(أ) الامور بمقاصدها.
(ب) لا ضرر ولا ضرار.
(ج) العادة محكمة .

س (١٨) قاعدة (العاده محكمة) تعد من القواعد :
(أ) المتفرعة من قاعدة (لا ضرر ولا ضرار).
(ب) المتفرعة من قاعدة (الامور بمقاصدها) .
(ج) الكبرى .

س (١٩) قول النبى صلى الله علية وسلم (اذا سها احدكم عن صلاته فلم يدر واحدة صلى ام اثنين ،فليبين على واحدة ....) يعد دليلا على قاعدة :
(أ) درء المفاسد اولى من جلب المصالح.
(ب) المشقة تجلب التيسير .
(ج) اليقين لا يزول بالشك.

س (٢٠) لو شك الرجل هل طلق زوجتة ام لا فانه :
(أ) يحكم بوقوع الطلاق بناء على قاعدة الامور بمقاصدها .
(ب) يحكم بعدم وقوع الطلاق بناء على قاعدة ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين.
(ج) يحكم بعدم وقوع الطلاق بناء على قاعدة لا عبرة بالظن البين خطؤة .

س (٢١) عبر اكثر علماء القواعد الفقهية عن قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وهو نص حديث نبوى بلفظ (الضرر يزال) واستعمال نص الحديث النبوى فى صياغة القاعدة اولى :
(أ) لانه يعطيها قوة فى التاثير لان هذا يجعلها دليلا شرعيا صالحا لان تبنى عليها الاحكام .
(ب) لان فية من العموم والشمول ما لا يوجد فى اللفظ الاخر للقاعدة .
(ج) جميع ما ذكر .

س (٢٢) قاعدة (درء المفاسد اولى من جلب المصالح) من القواعد المندرجة تحت قاعدة :
(أ) لا ضرر و لا ضرار .
(ب) العادة محكمة .
(ج) الامور بمقاصدها.
(د) اليقين لا يزول بالشك.

س (٢٣) قصر الصلاة الرباعية فى السفر من قبيل:
(أ) تخفيف الاسقاط .
(ب) تخفيف التنقيص.
(ج) تخفيف الابدال.
(د) تخفيف التغيير

س (٢٤) لو صال انسان او حيوان على شخص ولم يكن له دفعه الا بقتله ، فان الحكم هنا انه :
(أ) لا يشرع له دفعه بالقتل ، بناء على قاعدة (الضرر لا يزال بمثله)
(ب) لا يشرع له دفعه بالقتل ، بناء على قاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام)
(ج)يشرع لة دفعه بالقتل ، بناء على قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)

س (٢٥) فى حال التبايع بالسلع التى تحتاج الى نقل وتركيب ولم يصرح فى العقد بمن يكون عليه النقل والتركيب ، فان ذلك يكون على البائع بناء على قاعدة :
(أ) الكتاب كالخطاب .
(ب) المعروف عرفا كالمشروط شرطا .
(ج) ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط .
(د) لا عبرة بالعرف الطارىء

مكتبة سراس ٠١٤٨٢٣٥٥٧

القسم : الإقتصاد (طلاب)
المقرر : أصول الفقه
المستوى : الثالث
الرمز : ٢١٤ أصل
الزمن : (١:٣٠)

الاختبار الفصلى للانتساب المتطور - الفصل الدراسى الأول للعام الجامعى ١٤٣٢ ـ ١٤٣٣ هـ

الإسم :		رقم السجل المدنى :	

الرجاء التأكد من الإجابات المذكورة
الإجابات الموجودة إجابات طلاب

يرجى الإجابه عن جميع الأسئله الآتيه بإختيار إجابة واحدة فقط :

س (١) قولهم:(معرفة دلائل الفقه اجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد) يعد تعريفا:
(أ) لاصول الفقه . | (ب) للفقه . | (ج) القواعد الفقهيه

س (٢) تعلم اصول الفقه فى الاصل :
(أ) مباح . | (ب) فرض كفاية . | (ج) فرض عين . | (د) مندوب

س (٣) الحكم التكليفى والحكم الوضعى ، يعدان من اقسام :
(أ) الحكم الشرعى . | (ب) الحكم العادى . | (ج) الحكم العقلى . | (د) ليس شيئا مما ذكر.

س (٤) زاد الحنفية قسمين على اقسام الحكم التكليفى الخمسة عند الجمهور وهما :
(أ) الواجب والمكروة تحكيما. | (ب) الفرض والواجب .
(ج) الفرض والمباح . | (د) الفرض والمكروة تحريما.

س (٥) ما طلبه الشارع طلبا جازما على سبيل التخيير بينه وبين امور اخرى يسمى:
(أ) الواجب العينى . | (ب) الواجب المخير . | (ج) الواجب المعنوى

س (٦) يستحق فاعله الثواب اذا فعله قصدا ولا يستحق تاركه العقاب :
(أ) المندوب . | (ب) المباح . | (ج) المكروة . | (د) الواجب .

س (٧) النهى عن الخطبة على خطبة الاخر ثابت بدليل ظنى ، فهو عند الحنفية من قبيل :
(أ) المحرم . | (ب) المكروة تحريما. | (ج) المكروة تنزيها . | (د) المكروة .

س (٨) ما يلزم من وجود العدم ولا يلزم من عدمه الوجود يسمى :
(أ) السبب . | (ب) العلة . | (ج) الشرط | (د) المانع .

س (٩) مما يعين على العمل باحكام القران الكريم :
(أ) معرفة مدلولات اللغة العربية . | (ب) الاطلاع على اسباب نزول الايات .
(ج) الاستعانة بسنه النبى صلى الله علية وسلم . | (د) جميع ما ذكر .

س (١٠) ورود نص شرعى يرفع العمل بنص شرعى سابق يسمى :
(أ) النسخ . | (ب) التخصيص . | (ج) التقييد . | (د) الاستصلاح.

س (١١) فى قياس الذرة على البر فى جريان الربا فى كل منهما :
(أ) الفرع هو البر. | (ب) الفرع هو الذرة. | (ج) الفرع هو الكيل والطعم .

س (١٢) الخلاف فى مسالة وجوب تكرار رد السلام بتقرر القائه مما ينبنى على :
(أ) الخلاف فى ان الامر المطلق يفيد الوجوب .
(ب) الخلاف فى ان الامر المطلق يفيد الفور .
(ج) الخلاف فى ان الامر المطلق يقتضى التكرار .
(د) الخلاف فى ان الامر المعلق على شرط يقتضى التكرار .

س (١٣) من امثلة المنهى عنه لغيره لوصف ملازم له :
(أ) بيع النجاسات . | (ب) الصوم فى يوم العيد | (ج) تلقى الركبان للقراء منهم | (د) بيع الكلب .

فضلا أنظر ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .. متمنين لكم التوفيق و النجاح

مكتبة نداء ٠٥٤٨٢٨٩٥٧

س (١٤) لفظ (من) فى قوله تعالى ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يرة ﴾ يفيد العموم لانه :

(أ) من الاسماء الموصولة. | (ب) من اسماء الشرط .

(ج) من اسماء الاستفهام. | (د) ليس شيئا مما ذكر .

س (١٥) (اللفظ الدال على الحقيقة من غير وصف زائد عليها) يعد تعريفا :

(أ) للمطلق . | (ب) للمقيد . | (ج) للخاص . | (د) للعام .

س (١٦) من الفروق بين القواعد الفقهية والقواعد الاصولية :

(أ) ان القواعد الفقهيه تستخرج منها احكام الجزئيات الفقهية بدون توسط الدليل واما القواعد الاصولية فتستخرج احكام الجزئيات الفقهية بواسطة الدليل.

(ب) ان موضوع القواعد الفقهية هو الادلة وما يعرض لها وموضوع القواعد الاصولية هو فعل المكلف .

(ج) القواعد الفقهية وسيله يتوصل بها المجتهد الى التعرف على الاحكام الفقهية واما القواعد الاصولية فهى ضابط للاحكام الفقهية .

(د) جميع ماسبق .

س (١٧) ما ينافى النية اجمالا :

(أ) التردد فى النية . | (ب) قلب النية . | (ج) قطع النية . | (د) جميع ما سبق .

س (١٨) قاعدة (العبرة فى العقود بالمقاصد والمعانى لا بالالفاظ والمبانى) من القواعد المتفرعة عن قاعدة :

(أ) الامور بمقاصدها . | (ب) لا ثواب الا بالنية . | (ج) العادة محكمة . | (د) اليقين لا يزول بالشك .

س (١٩) قاعدة (تخصيص العام بالنية مقبول ديانه لا قضاء) متفق عليها عند الفقهاء .

(أ) صحيح . | (ب) خطا .

س (٢٠) (ادراك الاحتمال المرجوح من احتمالين او اكثر يتردد الذهن بينها) هو:

(أ) اليقين . | (ب) الظن . | (ج) الوهم . | (د) الشك .

س (٢١) لو تيقن شخص انه على طهارة ، ثم شك بعد ذلك فى انه قد احدث فانة يحكم ببقائه على طهارته :

(أ) الاصل براءة الذمة . | (ب) الاصل بقاء على ما كان .

(ج) لا عبرة بالظن البين خطؤة | (د) لا ثواب الا بالنية .

س (٢٢) قاعدة (الاصل براءة الذمة) متفرعة عن قاعدة :

(أ) الاصل بقاء على ما كان . | (ب) ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين .

(ج) اليقين لا يزول بالشك. | (د) الامور بمقاصدها .

س (٢٣) يلزم شرعا عدم ازالة الضرر بضرر مثله او اشد منه .

(أ) صحيح . | (ب) خطا .

س (٢٤) لو شارف شخص على الهلاك جوعا ولم يجد الا ميتة فانة يجوز له ان ياكل منها مع الاقتصار على ما يدفع احتمال الهلاك جوعا وذلك بناء على قاعدة :

(أ) الاضطرار لا يبطل حق الغير . | (ب) ما جاز لعذر بطل بزوالة .

(ج) ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها . | (د) لا ضرر ولا ضرار.

س (٢٥) قول النبى صلى الله علية وسلم (ذكاة الجنين ذكاة امة) دليل على قاعدة :

(أ) الغرم بالغنم . | (ب) التابع تابع .

(ج) الضرورات تبيح المحضورات | (د) اذا اجتمع الحلال والحرام قلب الحرام .

مكتبة نزالى ٠١٢٤٨٣٨٥٧

القسم : الإقتصاد (طلاب)
المقرر : أصول الفقه
المستوى : الثالث
الرمز : ٢١٤ أصل
الزمن : (١:٣٠)

عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بُعد

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

الاختبار الفصلى للانتساب المتطور - الفصل الدراسى الثانى للعام الجامعى ١٤٣١ ـ ١٤٣٢ هـ

الإسم :		رقم السجل المدنى :	

الرجاء التأكد من الإجابات المذكورة
الإجابات الموجودة إجابات طلاب

يرجى الإجابه عن جميع الأسئله الآتيه بإختيار إجابة واحدة فقط :

س (١) العلم بالاحكام الشرعيه ألعلميه المكتسبة من الادله التفصيليه تعريف ؟
(أ) الفقه لغة . | (ب) الفقه اصطلاحا. | (ج) اصول الفقه

س (٢) الواجب والمندوب والمحرم من اقسام :
(أ) الحكم التكليفي. | (ب) الحكم الوضعي. | (ج) ليس شي مما ذكر.

س (٣) شرع من قبلنا من الادله :
(أ) المتفق عليها. | (ب) المختلف فيها. | (ج) ليس شي مما سبق.

س (٤) سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن الإنكار على خالد بن الوليد عندما اكل الضب من السنه:
(أ) القوليه. | (ب) فعليه. | (ج) التقريريه.

س (٥) الغايات التي وضعت الشريعه لأجل تحقيقها تسمى:
(أ) الاستصلاح . | (ب) مقاصد الشريعه. | (ج) سد الذرائع . | (د) لاشي مما سبق .

س (٦) ما طلب تركه طلبا جازما :
(أ) المحرم . | (ب) المكروه تنزيها . | (ج) المكروه .

س (٧) الطهاره في الصلاة :
(أ) شرط الصحة . | (ب) شرط الوجوب . | (ج) لاشي مما ذكر .

س (٨) ترك قطع يد السارق من المصلحة :
(أ) معتبره بعينها . | (ب) معتبره بجنسها . | (ج) الملغاة.

س (٩) بيع النجاسات والكلب منهي عنه:
(أ) لذاته. | (ب) لغيره. | (ج) لاشي مما ذكر.

س (١٠) اقسام مفهوم المخالفة :
(أ) مفهوم الصفه . | (ب) مفهوم الشرط . | (ج) مفهوم العدد . | (د) كل ماذكر.

س (١١) شروط الخطاب ان يكون الكتاب:
(أ) مرسوما. | (ب) مستبينا . | (ج) من الغائب. | (د) كل ماسبق .

س (١٢) القاعده الكبرى :
(أ) الامور بمقاصدها . | (ب) لاضرر ولا ضرار . | (ج) ألعاده محكمه . | (د) جميع ماسبق.

س (١٣) لاثواب الا بنية :
(أ) المشقة تجلب التيسير. | (ب) لاضرر ولا ضرار . | (ج) الامور بمقاصدها.

فضلا أنظر ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .. متمنين لكم التوفيق و النجاح

مكتبة نداء ١٤٢٨٢٨٩٥٧

س (١٤) اسباب المشقه الجالبة للتيسير :			
(أ) السفر.	(ب) النسيان .	(ج) الجهل .	(د) كل ماسبق .
س (١٥) اذا تقابل ضرران وكان احدهما عاما والآخر خاص فانه يرتكب الضرر الخاص لإزالة الضرر العام :			
(أ) صح .	(ب) خطا .		
س (١٦) من قاعدة لاضرر ولا ضرار يمكن ان يكون :			
(أ) الضرر حسي .	(ب) الضرر معنوي .	(ج) حسي ومعنوي .	
س (١٧) التردد في وجود الشي وعدمه دون ترجيح لأحدهما على الاخر :			
(أ) الوهم .	(ب) الشك .	(ج) الظن .	
س (١٨) الاشياء الي تنافي النيه: مما ينافي النيه:			
(أ) قلب النيه .	(ب) قطع النيه .	(ج) التردد في النيه .	(د) كل ماسبق .
س (١٩) سؤال عن البر والذره :			
(أ) الاصل البر .	(ب) الاصل الذره .	(ج) الاصل الكيل.	
س (١٩) سؤال عن البر والذره :			
(أ) الاصل البر .	(ب) الاصل الذره .	(ج) الاصل الكيل.	

مكتبة نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

الاختبار الفصلى للانتساب المتطور - الفصل الدراسى الأول للعام الجامعى ١٤٣١ – ١٤٣٢ هـ

الإسم :		رقم السجل المدنى :	

الرجاء التأكد من الإجابات المذكورة
الإجابات الموجودة إجابات طلاب

يرجى الإجابه عن جميع الأسئله الآتيه بإختيار إجابة واحدة فقط :

س (١) قولهم الاصل في تحريم الغيبه قوله تعالى ﴿ ولايغتب بعضكم ﴾ بعضا يعني؟
(أ) القاعده . | (ب) الراجح. | (ج) الدليل | (د) المقييس عليه

س (٢) اثر خطاب الله المتعلق بأفعال العباد اقتضاء او تخييرا يسمى؟
(أ) الحكم التكليفي. | (ب) الحكم الشرعي . | (ج) الحكم الوضعي.

س (٣) اقسام الحكم الشرعي التكليفي ؟
(أ) خمسه عند الجمهور . | (ب) سته عند الحنفيه . | (ج) الفقرتان او ب . | (د) ليس شيئا مما ذكر.

س (٤) من امثله الواجب الكفائي؟
(أ) صلاه الجنازه . | (ب) رد السلام . | (ج) جميع ماسبق .

س (٥) لفظ المندوب مرادف للفظ المستحب؟
(أ) صح . | (ب) خطا .

س (٦) ماطلب الشارع تركه طلبا غير جازم يسمى ؟
(أ) مكروه . | (ب) مندوب . | (ج) مباح . | (د) محرم لغيره .

س (٧) مايلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم يسمى؟
(أ) الشرط . | (ب) السبب . | (ج) المانع . | (د) العزيمه .

س (٨) ادله الاحكام الشرعيه جميعها قطعي؟
(أ) صح | (ب) خطا .

س (٩) حكمه وقوع النسخ في الشريعه تتمثل في؟
(أ) التدرج في التشريع . | (ب) مراعاه مصالح العباد .
(ج) اختبار المكلف في الامتثال وعدمه . | (د) جميع ماسبق.

س (١٠) يحمل خلاف ما انكر الاحتجاج بالمصلحه المرسله على؟
(أ) عن المصلحه دليلا مستقلا. | (ب) تقديم المصلحه على النصوص الشرعيه .
(ج) العمل بالمصلحه المعارضه او بما هو اعظم منها. | (د) جميع ماذكر.

س (١١) الخلاف في وقت اخراج الكفارات والنذور غير المؤقته مما ينبغي على؟
(أ) الخلاف في ان الامر المطلق يفيد الوجوب. | (ب) الخلاف في ان الامر المطلق يفيد الفور.
(ج) الخلاف في ان الامر المطلق يقضي التكرار. | (د) الخلاف في ان الامر المعلق على شرط يكتفي التكرار.

س (١٢) البيع مع النجش من امثله النهي عن الشيء لامر خارج عنه وقد قال اكثر العلماء؟
(أ) يصح البيع ويأثم الناجش . | (ب) يصح البيع ويثبت به الملك .
(ج) يصح البيع ويثبت الخيار للمشتري اذا غبن . | (د) جميع ماذكر .

مكتبة نبراس ١٤٢٨/٩/٥

فضلا أنظر ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .. متمنين لكم التوفيق و النجاح

س (١٣) لفظ من في قوله ﴿ فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ﴾ يفيد العموم لانه؟

(أ) من الاسماء الموصوله. | (ب) من اسماء الشرط . | (ج) من الاسماء الاستفهام . | (د) من الاسماء الاستفهام .

س (١٤) عدم وجوب الزكاه في الغنم المعلوفه اخذ من قوله ﴿ في سائمه الغنم اذا كانت اربعين فيها شاه بطريق ﴾ ؟

(أ) منطق الايه . | (ب) مفهوم الموافقه الاولى | (ج) مفهوم الموافقه المساوي | (د) مفهوم المخالفه .

س (١٥) يكون الاجتهاد مستحبا في حاله؟

(أ) اجتهاد العام لنفسه قبل وقوع الحادثه . | (ب) اجتهاد العام في حق غي مطلقا.

(ج) وقوع الحادثه مع وجود اكثر من مجتهد . | (د) جميع ماذكر .

س (١٦) من يرى ان القاعده الفقهيه دليلا صالحا للاستنباط والترجيح بني رايه على؟

(أ) ان القواعد الفقهيه كليه.

(ب) انه لايوجد مستثنيات من القواعد الفقهيه.

(ج) ان الاستقراء الذي هومن مصادر القواعد الفقهيه لايمنع من اطلاق وصف الكليه عليها

(د) جميع ماذكر.

س (١٧) مايترتب على كون محل النيه هو القلب؟

(أ) ان لايكتفي التلفظ باللسان عن انعقاد النيه بالقلب .

(ب) انه يشترط مع انعقاد النيه التلفظ باللسان .

(ج) انه اذا اختلف اللفظ باللسان عما في القلب فالمعتبر اللفظ

(د) جميع ماذكر.

س (١٨) ماورد انه شكي الى النبي الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاه؟ فقال لاينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا) يعد دليلا على قاعده؟

(أ) الامور بمقاصدها . | (ب) المشقه تجلب التيسير. | (ج) اليقين لايزول بالشك | (د) العاده المحكمه .

س (١٩) قاعده (الاصل براءه الذمه) متفرعه عن قاعده؟

(أ) الاصل البقاء على ماكان. | (ب) اليقين لايزول بالشك .

(ج) مايثبت بيقين لايرتفع الا بيقين . | (د) الامور بمقاصدها.

س (٢٠) لو اتلف شخص مال شخص اخر وصاحب المال ساكت فان سكوته لايعتبر اذن بالاتلاف بناء ع قاعده؟

(أ) لاينسب القول الى ساكت. | (ب) لاعبره بالدلاله في مقابله التصريح .

(ج) العاده المحكمه . | (د) المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

س (٢١) قاعده لاضرر ولا ضرار عبر عنها اكثر علماء القواعد الفقهيه بلفظ الضرر يزال.

(أ) صح. | (ب) خطا .

س (٢٢) تعد احدى صور مفهوم المخالفه لقاعده الضرر لايزال بمثله؟

(أ) قاعدة الضرر الخاص لدفع الضرر العام | (ب) المشقه تجلب التيسير | (ج) اليقين لايزول بالشك

س (٢٣) من شروط الحاجه التي تنزل منزله الضروره في استباحه المحرم؟:

(أ) الحاجه العامه. | (ج) اليقين لايزول بالشك | (ج) اليقين لايزول بالشك |

س (٢٤) قوله المكيال مكيال اهل المدينه والوزن ..... دليل على ؟

(أ) العاده محكمه | (ب) المشقه تجلب التيسير | (ج) اليقين لايزول بالشك | (د) العاده المحكمه

س (٢٥) حكم اضافه الانفحه النجسه الى اللبن بقصد تصنيع الاجبان؟

(أ) حرام | (ب) المشقه تجلب التيسير | (ج) اليقين لايزول بالشك | (د) العاده المحكمه

مكتبة نبراس ١٤٣٨/٢/٢٠

الاختبار الفصلى للانتساب المتطور - الفصل الدراسى الأول للعام الجامعى ١٤٣١ – ١٤٣٢ هـ

الإسم :		رقم السجل المدنى :	

الرجاء التأكد من الإجابات المذكورة
الإجابات الموجودة إجابات طلاب

يرجى الإجابه عن جميع الأسئله الآتيه بإختيار إجابة واحدة فقط :

س (١) قول بعض العلماء :(معرفة دلائل الفقه اجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد) يعد:
(أ) تعريفا للفقه . | (ب) تعريفا لاصول الفقه | (ج) تعريفا للقواعد الفقهيه | (د) ليس شيئا مما ذكر .

س (٢) ينقسم الحكم الشرعى الى :
(أ) قسمين : حكم تكليفى وحكم وضعى. | (ب) قسمين : حكم تكليفى وحكم عقلى .
(ج) قسمين : حكم وضعى وحكم عقلى . | (د) ثلاثه اقسام : حكم تكليفى وحكم وضعى وحكم عقلى .

س (٣) الامر فى قوله ﴿ لِيُنفِقْ ذو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ﴾ يعد من قبيل :
(أ) فعل الامر . | (ب) المصدر النائب عن فعل الامر .
(ج) المضارع المقترن بلام الامر . | (د) ليس شيئا مما ذكر.

س (٤) يستحق فاعله الثواب اذا فعله قصدا ولا يستحق تاركه العقاب :
(أ) المكروة . | (ب) المندوب . | (ج) المحرم . | (د) الواجب .

س (٥) الامر فى قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ للوجوب :
(أ) صحيح . | (ب) خطا .

س (٦) ما خير الشارع فيه بين فعله وتركه على السواء يسمى :
(أ) المندوب . | (ب) المستحب . | (ج) التطوع . | (د) المباح .

س (٧) ما يلزم عن عدمه العدم ولا يلزم من وجودة الوجود ولا العدم يسمى :
(أ) الشرط . | (ب) السبب. | (ج) العلة. | (د) المانع .

س (٨) من الادلة المختلف فيها : الاستحسان ، الاجماع ، سد الذرائع :
(أ) صحيح . | (ب) خطا .

س (٩) ورود نص شرعى برفع العمل بنص شرعى سابق يسمى :
(أ) النسخ . | (ب) التخصيص . | (ج) التقييد . | (د) الاستصلاح .

س (١٠) المصلحة الموجودة فى وضع الاشارات التى تنظم السير تعد من قبيل :
(أ) المصلحة المعتبرة بعينها . | (ب) المصلحة المرسلة .
(ج) المصلحه الملغاة . | (د) المصلحة المتوهمة.

س (١١) قياس الامر المطلق على اليمين والنذر والوكالة يدل على :
(أ) ان الامر المطلق يفيد الفور. | (ب) ان الامر المطلق يفيد التكرار.
(ج) ان الامر المطلق لا يفيد التكرار . | (د) ان الامر المطلق لا يفيد الفور .

س (١٢) بيع الكلب حرام ويقتضى البطلان لانه :
(أ) منهى عنه لذاته . | (ب) منهى عنه لغيرة لوصف ملازم له .
(ج) منهى عنه لغيرة لامر خارج عنه .

س (١٣) من الالفاظ التى تفيد العموم شرعا :
(أ) الجمع المحلى بال والمضاف . | (ب) اسم الجنس المحلى بال.
(ج) اسماء الشرط . | (د) جميع ما ذكر .

فضلا أنظر ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .. متمنين لكم التوفيق و النجاح

قسم قريش ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

س (١٤) تحريم ضرب الوالدين وشتمهما محرم اخذا من قوله تعالى ﴿ فَلا تَقُلْ لَهُمَا أفٍّ ﴾ بطريق :

(أ) منطوق الاية. | (ب) مفهوم الموافقه الاولى .
(ج) مفهوم الموافقه المساوى . | (د) مفهوم المخالفة .

س (١٥) من الشروط المتعلقة بالمجتهد :

(أ) ان يحيط العالم بمدارك الاحكام وما يعرض لها . | (ب) ان يكون عارفا بدلالات الالفاظ .
(ج) ان يكون عالما بمقاصد الشريعه . | (د) جميع ما ذكر .

س (١٦) من يرى عدم الاحتجاج بالقاعدة الفقهية بنى رايه على :

(أ) ان القواعد الفقهية اغلبية. | (ب) ان المستثنيات فى القواعد الفقهية كثيرة .
(ج) ان كثيرا من القواعد الفقهية مصدرها الاستقراء غير التام . | (د) جميع ماذكر .

س (١٧) من القواعد الكبرى :

(أ) قاعدة الاصل براءة الذمة . | (ب) قاعدة لا ضرر ولا ضرار .
(ج) قاعدة الضرر لا يزال بمثله . | (د) قاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير .

س (١٨) (ادراك الاحتمال الراجح من احتمالين او اكثر يتردد الذهن بينها) هو :

(أ) اليقين . | (ب) الظن . | (ج) الشك . | (د) الوهم .

س (١٩) القاعده المستمرة فى الشرع ان الانسان غير مكلف بشىء من الحقوق ولذا فان ثبوت تكليفه لا بد ان يكون بدليل وهذا ما تفيدة قاعدة :

(أ) ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل . | (ب) الاصل براءة الذمة .
(ج) لا عبرة بالظن البين خطؤة | (د) الاصل فى العقود والشروط الجواز والصحة .

س (٢٠) لو ظن مسلم طهارة ماء فتوضا منه ثم تبين له بعد ذلك نجاسة الماء فانه يعيد الوضوء بناء على قاعدة:

(أ) لا عبرة بالظن البين خطؤة . | (ب) الامور بمقاصدها .
(ج) الاصل براءة الذمة . | (د) لا عبرة بالدلالة فى مقابلة التصريح .

س (٢١) قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) تشمل الضرر والضرار الحسى والمعنوى :

(أ) صحيح . | (ب) خطا .

س (٢٢) ما ورد فى شان صلح الحديبية من قبول النبى صلى الله عليه و سلم للشروط التى اشترطها المشركون على المسلمين يعد دليلا على :

(أ) الضرر لا يزال بمثله . | (ب) الضرر الأشد يزال بالضرر الاخف .
(ج) يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام . | (د) الغرم بالغنم .

س (٢٣) من شروط اعمال قاعدة (درء المفاسد اولى من جلب المصالح) :

(أ) غلبة المفسدة على المصلحة او تساويهما . | (ب) غلبة المفسدة على المصلحة .
(ج) غلبة المصلحة على المفسدة او تساويهما . | (د) غلبة المصلحة على المفسدة .

س (٢٤) اذا تعلقت الضرورة باتلاف حق لادمى او تفويته فانه يلزم ضمان هذا الحق وهذا بناء على قاعدة :

(أ) ما جاء لعزر بطل بزواله | (ب) الاضطرار لا يبطل حق الغير .
(ج) الضرورات تبيح المحظورات. | (د) ما أبيح للضرورة بقدر قدرها .

س (٢٥) لو كتب رجل لزوجته كتابا وفيه (انت طالق) فحكم الطلاق من حيث الوقوع وعدمه انه :

(أ) لا يقع بناء على قاعدة (المجهول كالمعدوم) . | (ب) لا يقع بناء على قاعدة (لا عبرة بالعرف الطارىء) .
(ج) يقع بناء على قاعدة (اعمال الكلام اولى من اهماله) . | (د) يقع بناء على قاعدة (الكتاب كالخطاب) .

فضلا أنظر ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .. متمنين لكم التوفيق و النجاح

مكتبة ابراق ١٤٣٨٢٩٥٧

أسئلة أصول فقه طالبات

١- العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الإدلة التفصيلية هذا تعريف:
أ- الفقه لغة
ب- الفقه اصطلاحاً
ج- أصول الفقه
د- لا شيء مما ذكر

٢- الواجب والمندوب والمباح من أقسام:
أ- الحكم الوضعي
ب- الحكم التكليفي وهي ٥ + المحرم + المكروه
ج- ليس شيئاً مما ذكر

٣- خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بطلب ترك الفعل طلباً جازما بدليل قطعي عند الحنفية:
أ- المحرم
ب- المكروه تنزيهاً
ج- المكروه تحريماً

٤- نفي الحل من طرق معرفة:
أ- المحرم
ب- المباح
ج- المكروه

٥- التردد بين وجود الشيء وعدمه دون ترجيح لأحدهما على الاخر:
أ- الشك
ب- الظن
ج- الوهم

٦- ترك قطع يد السارق يعد من المصلحة:
أ- المعتبرة بذاتها
ب- المعتبرة بجنسها
ج- الملغاة

٧- الطهارة في الصلاة تعتبر شرط:
أ- صحة
ب- وجوب

٨- شرع من قبلنا يعد من الأدلة:
أ- العقلية
ب- النقلية (لأنه ما حدد لنا بأي اعتبار)
ج- لا شيء مما شبق

٩- عدم انكار النبي صلى الله عليه وسلم على خالد بن الوليد رضي الله عنه عندما أكل الضب يعد من قبيل السنن:
أ- الفعلية
ب- القولية
ج- التقريرية

مكتبة نجوان ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

١٠- من المخصصات المنفصلة:
أ- الشك
ب- الاشتثناء
ج- الحس

١١- الغايات التي وضعت الشريعه لأجل تحقيقها تسمى: -
أ- الاستصلاح. ب- مقاصد الشريعه. ج- سد الذرائع ج- لاشي مما سبق

١٢- ما طلب تركه طلبا جازما
أ- المحرم. ب- المكروه تنزيها ج- المكروه

١٣- بيع النجاسات والكلب منهي عنه:
أ- لذاته. ب- لغيره. ج- لاشي مما ذكر

١٤- اقسام مفهوم المخالفة :
أ- مفهوم الصفه. ب- مفهوم الشرط. ج- مفهوم العدد. ج- كل ماذكر

١٥- شروط الخطاب ان يكون الكتاب:
أ- مرسوما. ب- مستبينا. ج- من الغائب د- كل ماسبق

١٦- القاعده الكبرى
أ-الامور بمقاصدها. ب- لاضرر ولا ضرار. ج- العاده محكمه د- جميع ماسبق

١٧- لو توضأ مسلم بما ثم اكتشف انه نجس من القاعده /
ا لاعبره بالظن البين خطأه

١٨- لا ثواب الا بنيه :
أ- المشقة تجلب التيسير. ب- لاضرر ولا ضرار. ج- الامور بمقاصدها

١٩- اسباب المشقه الجالبة للتيسير :
أ-السفر. ب- النسيان. ج- الجهل. د- كل ماسبق

٢٠- اذا تقابل ضرران وكان احدهما عاما والآخر خاص فانه يرتكب الضرر الخاص لإزالة الضرر العام :
أ- صح. ب- خطا

٢١- من قاعدة لاضرر ولا ضرار يمكن ان يكون :
أ- الضرر حسي. ب- الضرر معنوي. ج- حسي ومعنوي

٢٢- الاشياء الي تنافي النيه: مما ينافي النيه:
أ- قلب النيه. ب- قطع النيه. التردد في النيه. د- كل ماسبق

٢٣- سؤال عن البر والذره
أ- الاصل البر. ب- الاصل الذره. ج- الاصل الكيل

مكتبة نور ١١٤٢٨٢٨٩٥٧

الانتساب المطور لجامعة الامام
الاقتصاد وادارة اعمال -
١٤٣٥|١٤٣٦ هـ

بنك أسئلة

أصول الفقه والقواعد الفقهية

مكتبة نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

١. من فوائد دراسة علم أصول الفقه:

أ–تمكين العالم من الترجيح بين الأقوال.

ب–يفيد القضاة في تطبيق النصوص على جزئياتها.

ج– يساعد على استنباط الاحكام فيما لم يرد فيه نص

د– جميع ماسبق

٢. يرون عدم وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين ..

أ/ علماء المالكية والشافعية

ب/ الحنابلة والحنفية

ج/ جمهور العلماء

٣. القراءة الصحيحة : هي القراءة التي صح سندها ووافقت وجه من الاوجه العربية لكنها خالفت رسم المصحف العثماني

أ– صح ب– خطأ

٤. حديث (انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى)

أ/ سنة القولية

ب/ سنة فعلية

ج/ سنة تقريرية

٥. هي السنة الموضحة والمفصلة لاحكام القرآن المجملة والعامة

أ/ السنة المؤكدة للقرآن

ب/ السنة الزائدة على القرآن

ج/ السنة المبينة للقرآن

٦. ينقسم الحكم الشرعي الى خمسه اقسام .. الجواب الصح >> (قسمين .. حكم شرعي تكليفي وحكم شرعي وضعي)

أ– صح ب– خطأ

٧. من مو ضوعات علم اصول الفقه

أ–الادله الاجماليه

ب– المرجحات

ج–صفات المجتهد

د– جميع ماذكر

مكتبة نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

٨. اثر خطاب الله المتعلق بأفعال العباد المكلفين اقتضاءً او تخيرا او وضعاً

أ–الحكم الشرعي

ب– الحكم التكليفي

ج– االتعريف اللقبي لأصول الفقه

٩. من شروط العمل بالمصلحة المرسلة أن لا تكون في مواضع الاجتهاد

أ– صح ب– خطأ

١٠. العرف يعتبر من الأدلة العقلية

أ– صح ب– خطأ

١١. الاصل في اللغه هو (مايبني عليه غيره)

أ– صح ب– خطأ

١٢. العلم بالقواعد التي يتواصل بها الى استنباط الاحكام الشرعيه الفرعيه من ادلتهاا التفصيليه

ا–البيضاوي

ب–ابن ماجه

ج–ليس مما ذكر

١٣. الصلاه واجب معين

أ–صح ب– خطأ

١٤. ترتيب العقوبة الدنيوية والأخروية يدل على المكروه

أ–صح ب– خطأ

١٥. ما طلبه الشارع من كل مكلف بعينه يسمى واجب عيني:

أ– صح

ب– خطأ

١٦. ما طلب الشارع تركه طلبا جازما يسمى:

أ–محرم

ب– مكروه

ج–مندوب

د– لاشيء مما سبق

مكتبة نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

١٧. تعريف الحكم في اللغـة :

أ–مطلق الفهم

ب–القضاء و المنع

ج–الأمر

د– جميع ماذكر

١٨. أصول الفقه وسيلة والفقه غاية وثمـرة

أ– صح

ب– خطأ

١٩. " خطاب الإخبار " هو اسم آخـر لـ :

أ–الحكم التكليفي

ب– الحكم الوضعي

ج– الحكم المباح

د– القياس

٢٠. حكم تعلم علم أصول الفقه فرض كفاية مطلقاً

أ– صح ب– خطأ

٢١. في الآية (فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤدي الذي اؤتمن أمانته ..)

الحكم فيها :

أ – مندوب

ب– مباح

ج– مكروه

د–محرم لغيره

٢٢. اقسام الحكم التكليفي :

أ) الواجب و المندوب

ب) المباح والمحرم

ج) المكروه

د) جميع ماسبق

٢٣. حكم المندوب : المندوب يستحق فاعله الثواب اذا فعله قصدا ويستحق تاركه العقاب

مكتبة نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

أ- صح ب- خطأ

٢٤. يرى الشاطبي أن الرخصة حكمها الإباحة مطلقاً

أ- صح ب- خطأ

٢٥. اتفق العلماء على أنه لا فرق بين الفاسد والباطل في العبادات والمعاملات ..

أ- صح ب- خطأ

٢٦. النسخ يدخل في أحكام الفقه الفرعية الجزئية التي لم يرد فيها نص يدل على أن حكمها مؤبد

أ- صح ب- خطأ

٢٧. أنكر الاحتجاج بالمصلحة المرسلة في كتابه روضة الناظر ، لكنه في كتبه الفقهية يعلل المصلحة المرسلة في مواضع كثيرة مما يدل على أنه يعمل بها ، فمن هو :

أ) الشافعي

ب)الشاطبي

ج)ابن قدامة

د) جميع ماذكر

٢٨. ماحكم السنة المؤكدة

أ/ فاعلها يستحق الثواب اذا فعلها قصدا

ب/ لايستحق تاركها العقاب

ج/ يستحق تاركها اللوم والعتاب

د/ جميع ماذكر

٢٩. مصطلح (الشيء الذي لايكون مشروعا بأصله ولا بوصفه) هو ؟

أ/ محرم لغيره

ب/ مسكوت عنه

ج/ المحرم لذاته

٣٠. متى تكون العبادة فاسدة

أ/ اذا فقدت ركنا

ب/ اذا فقدت شرطا

ج/ اذا وجد فيها مايمنع صحتها

د/ جميع ماذكر

٣١. يدخل في تعريف الحكم الشرعي الأحكام الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم والأحكام الخاصة بصحابته رضوان الله عليهم

أ- صح ب- خطأ

مكتبة نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

٣٢. هي الأدلة التي تدل على الحكم مع احتمال ضدها احتمالا مرجوحا

أ/أدلة وجوبية

ب/ أدلة ظنية

ج/ أدلة قطعية

٣٣. الأمر في قوله تعالى : (وإذا حللتم فاصطادوا)

أ– للوجوب

ب– للندب

ج– للإباحه

د– ليس مما ذكر

٣٤. لا يستحق فاعله الثواب ولا يستحق تاركه العقاب:

أ– المباح

ب– المكروه

ج–الواجب

د– المحرم

٣٥. –السبب والعله هما : مايلزم من وجودهما الوجود ومن عدمهما العدم.

صح

خطأ

٣٦. –الشرط هو :مايلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده الوجود أو العدم :

صح

خطأ

٣٧. – البيع المشتمل على الربا:

أ– باطل عند الحنفيه

ب– فاسد عند الحنفيه

ج– فاسد فقط عند الجمهور

د– لا شي مما سبق

٣٨. – من الأدله المختلف فيها :

أ– المصلحه المرسله

ب– قول الصحابي

ج– الأستصحاب

د– جميع ماذكر

مكتبة ابراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

٣٩. – القرآن والسنه من الأدله:

أ– النقليه

ب– العقليه

٤٠. – كل الأدل تعتبر ضنيه:

صح

خطأ

٤١. – من السنن المبينه للقرآن : تحريم نكاح المرأه على عمتها .. الجواب الصح >> (من السنن الزائده على القران)

صح

خطأ

٤٢. مما يعين على العمل بالسنه:

أ– التحقق من ثبوت نسبة هذه السنه للنبي صلى الله عليه وسلم

ب– معرفة مدلولات اللغه العربيه

ج–الاستعانه بعمل الصحابه لفهم السنه

د–جميع ماذكر

٤٣. –الذي يعين على العمل بالسنه هو معرفة مدلولات اللغه فقط:

صح

خطأ

٤٤. عرف الأصوليون التخصيص بأنه ورود نص شرعي يرفع العمل بنص شرعي سابق: (الجواب الصح .. النسخ)

صح

خطأ

٤٥. من الأمور التي لا يدخلها النسخ:

أ– العقائد

ب– أصول الأخلاق

ج– الأحكام الفقهيه

د– أ وب

٤٦. قوله تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا.. حقا على المتقين) يعد من قبيل :

أ– نسخ القرآن بالقرآن

ب–نسخ السنه بالسنه

ج– نسخ القرآن بالسنه

مكتبة براس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

٤٧. من حكمة النسخ اختبار المكلف ليُعلم هل يمتثل أم لا يمتثل:

صح

خطأ

٤٨. الإجماع إذا ثبت وقوعه فهو حجه يجب العمل به على أهل العصر الذين عاشوا فيه، وإذا كان إجماعاً صريحا فيحرم على من جاء بعدهم من العصور اللاحقه مخالفة ذلك الإجماع:

صح

خطأ

٤٩. قوله تعالى : (فاعتبروا يا أولي الأبصار) من أدلة :

أ- القياس

ب- الاستصلاح

ج- الإجماع

د- لا شي مما ذكر

٥٠. استدل الأصوليون على حجية القياس بقوله تعالى :

أ- (يريد الله أن يخفف عنكم)

ب- (كما بدأنا أول خلق نعيده)

ج-(وما جعل الله عليكم في الدين من حرج)

٥١. المصلحه التي أعتبرها الشارع بعينها:

أ- المصلحه المعتبره

ب- المصلحه الملغاه

٥٢. المصلحه المعتبره بجنسها هي المصلحه المرسله:

صح

خطأ

٥٣. القواعد الكبرى : هي (الأمور بمقاصدها) (اليقين لا يزول بالشك) (لا ضرر ولا ضرار) (المشقة تجلب التيسير) (العادة محكمة)

صح

خطأ

٥٤. لا يكفي التلفظ باللسان عن اعقاد النيه بالقلب:

صح

خطأ

مكتبة نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

٥٥. إذا اختلف اللفظ باللسان عما في القلب فالمعتبر مافي القلب:

صح

خطأ

٥٦. محل النيه القلب:

صح

خطأ

٥٧. التردد بين وجود الشي وعدمه دون ترجيح أحدهما على الآخر :

أ- اليقين

ب- الشك

ج-الضن

٥٨. مما يتفرع عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك:

أ- الأصل بقاء ماكام على ماكان

ب- الأصل براءة الذمه

ج- لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجه الى بيان بيان

د- جميع ماذكر

٥٩. التصرف الذي يستباح به الأمر المحرم لأجل الضروره يجب أن يكتفى فيه بما يدفع تلك الضروره ولا تجوز الزياده. بناءا على قاعدة ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.

صح

خطأ

٦٠. إذا أتلف الانسان مالاً لآدمي مضطراً ... بناءا على قاعدة :

أ- ما ابيح للضروره

ب- الاضطرار لا يبطل حق الغير

ج- الحاجه تنزل منزلة الضرورة

٦١. العرف الذي يعتد به هو العرف الموجود عند إنشاء التصرف بناءاً على قاعدة:

أ- العادة محكمه

ب- لا عبرة في العرف الطارئ

ج- لا شي مما ذكر

٦٢. ماورد في صلح الحديبيه دليل على قاعدة الضرر الأشد يزال بضرر أخف:

صح

خطأ

مكتبة نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

٦٣. – من شروط إعمال قاعدة " درء المفاسد أولى من جلب المصالح" غلبة المفسدة على المصلحة:

صح

خطأ

٦٤. لو كتب شخص لآخر بعتك داري بألف دينار فقبل المسل اليه ، ينعقد البيع بناء على قاعدة "الكتاب كالخطاب"

صح

خطأ

٦٥. من شروط إعمال " الحاجه تنزل منزلة الضروره" أن يكون المحرم المستباح لحاجه محرم لذاته:

صح

خطأ

٦٦. لو استأجر رجل سيارة ولم يحدد نوع الاستعمال فيها فالحكم هنا أنه يرجع للعرف لتحديد ذلك الاستعمال بناءا على قاعدة :

أ– العادة محكمه

ب– المعروف عرفا كالمشروط شرطاً

ج– لا عبرة في العرف الطارئ

د–لا عبرة في الدلاله في مقابلة التصريح

٦٧. لفظ الجلاله في قوله تعالى : (لا إله الا ..) نكرة في سياق النفي

صح

خطأ

٦٨. المصلحه التي اعتبرها الشارع بجنسها هي :

أ–المعتبره

ب– الملغاه

ج– المرسلة

٦٩. أكثر الأصوليين على أن الأمر المجرد من القرائن للوجوب :

صح

خطأ

٧٠. من القواعد الكبرى " التابع تابع":

صح

خطأ

مكتبة نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

٧١. العلم بالأحكام العمليه الشرعيه المكتسبه من أدلتها التفصيليه هو:

أ- الفقه

ب- أصول الفقه

٧٢. من أمثلة المنهي عنه لغيره بيع الخنزير:

صح

خطأ

٧٣. قوله تعالى : (وعلى المولود له ..) دليل على قاعدة العادة محكمة

صح

خطأ

١- العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الإدلة التفصيلية هذا تعريف:

أ- الفقه لغة

ب- الفقه اصطلاحاً

ج- أصول الفقه

د- لا شيء مما ذكر (الجواب في ص٢ مقطع رقم ٢)

٢- الواجب والمندوب والمباح من أقسام

أ- الحكم الوضعي

ب- الحكم التكليفي

ج- ليس شيئاً مما ذكر (الجواب ص١٣ مقطع رقم ٦٨)

٣- نفي الحل من طرق معرفة

أ- المحرم

ب- المباح

ج- المكروه (الجواب ص ٢٠ مقطع ٩٧)

٤- التردد بين وجود الشيء وعدمه

أ- الشك

ب- الظن

ج- الوهم (الجواب ص٩٧ مقطع رقم ٥٧٣)

٥- ترك قطع يد السارق يعد من المصلحة

أ- المعتبرة بذاتها

ب- المعتبرة بجنسها

ج- الملغاة (الجواب ص ٥٩ مقطع رقم ٤٧٥)

مكتبة نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

٦- الطهارة في الصلاة تعتبر شرط

أ- صحة

ب- وجوب (الجواب ص٣٠ مقطع رقم ٢٠٣)

٧- شرع من قبلنا يعد من الأدلة

أ- العقلية

ب- النقلية

ج- لا شيء مما سبق (الجواب ص ٣٧ مقطع ٣٠٩)

٨- عدم انكار النبي صلى الله عليه وسلم على خالد بن الوليد رضي الله عنه عندما أكل الضب يعد من قبيل السنن

أ- الفعلية

ب- القولية

ج- التقريرية (الجواب ص ٤٣ مقطع ٤٠٢ و٤٠٣)

٩- من المخصصات المنفصلة

أ- الشك

ب- الاشتثناء

ج- الحس (الجواب ص٧٥ مقطع ٥٥٠)

١٠- إذا صرح بعض العلماء في الحكم وسكت الباقين فان هذا يعتبر من قبيل

أ- الأجماع الصريح

ب- الأجماع السكوتي

ج- مفهوم الموافقة الجواب (المقطع ٤٣٧ صفحه ٥١)

١١- القياس في قياس الأرز على البر بالربا الأصل هو

أب- أصل الأرز

ب- أصل البر

ج- أصل الكيل (نفس مثال الذرة والبر فالارز يشترك معهم انه مكيلا ومطعوما وهو مثل الذرة لا نصوص عليه راجع مثال الذرو والبر ص ٥٤ اخر مقطع ٤٥٠)

١٢- اتفق العلماء في الأمر إذا صحبته قرينة تدل على الفور

أ- صح

ب- خطأ

١٣- تحريم بيع الكلب اوالنجاسات من قبيل البيع المحرم

أ- لذاته

ب- لغيره الجواب صفحة ٧٠ من المقطع ٥١٩ الي المقطع ٥٢٢)

مكتبة نداس ٠١٤٨٢٨٩٥٧

١٤- من أنواع مفهوم المخالفة

أ- العدد

ب- الشرط

ج- الصفة

د- جميع ما سبق (الجواب صفحه ٧٨)

١٥- الغايات التي وضعت الشريعه لاجل تحقيقها

أ- المقاصد الشرعية

ب- الاستصلاح

ج-سد الذرائع

د- ليس شي من ما ذكر (الجواب صفحه ٨٣ تعريف المقاصد اصطلاحا)

١٦- من القواعد الكبرى

أ- لا ضرر ولا ضرار

ب- اليقين لا يزول بالشك

ج- الأمور بمقاصدها

د- جميع ماسبق (الجواب ص ٨٨ القطع رقم ٥٦٢)

١٧- العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني من القواعد المندرجة تحت قاعده

أ- لا ضرر ولا ضرار

ب- الأمور بمقاصدها

ج- اليقين لا يزول بالشك (الجواب اخر ص ٩٠ القواعد المتفرعه من قاعدة الامور بمقاصدها)

١٨- اذا اختلف مافي القلب واللسان المعتبر مافي اللسان

أ- صح

ب- خطأ (الجواب صفحه ٩٠)

١٩- لو ظن رجل أن الماء طهور وتطهر به فتصح طهارته.. ثم تبين له أن الماء نجس فيكون الحكم

أ- لا شي عليه فلا يعيد وضوءه بناء على قاعدة "الاصل براءه الذمه "

ب- لا شي عليه فلا يعيد وضوءه بناء على قاعدة "الاصل بقاء ما كان على ما كان "

ج- عليه ان يعيد وضوءه بماء طهوربناء على قاعدة "لا عبرة بالظن بالبين خطؤه"

د- عليه ان يعيد وضوءه بماء طهوربناء على قاعدة "الضرر يدفع بقدر الامكان "

٢٠- الضرر المنفي في القاعدة هو الضرر

أ- الحسي والمعنوي

ب- الحسي

ج- المعنوي (الجواب صفحه ١٠٩ مقطع ٦٦٨)

مكتبة جبل ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

٢١- إذا تقابل ضرر عام وضرر خاص، يرتكب الضرر الخاص لإزالة الضرر العام

أ- صح

ب- خطأ (صفحه ١١٨ مقطع ٦٩٤)

٢٢- من أسباب المشقة الجالبة للتيسير

أ- الإكراه

ب- الجهل

ج- السفر

د- جميع ما سبق الجواب (صفحه ١٢٧ من المقطع ٧٦٢ الي المقطع رقم ٧٧٠)

٢٣- شروط قاعدة الكتاب كالخطاب

أ- أن يكون الكتاب مستبيناً

ب- أن يكون الكتاب مرسوماً

ج- أن يكون الكتاب من الغائب

د- جميع ماسبق (الجواب صفحه ١٤٥ من المقطع ٩٤٠الي ٩٤٦)

٢٤- تعريف الأصول في الأصطلاح:

١ . الراجح

٢. أسفل الشئ

٣. مايستند الشئ اليه

٤. جميع ما ذكر (الجواب صفحه ١)

٢٥- قولهم عند تعارض الحقيقة والمجاز فالأصل الحقيقة يقصد بذالك

١. القاعدة الكلية

٢. الراجح (الجواب ص١ تعريف الراجح)

٢٦- قولهم الأصل في حكم هذة المسألة قول الله كذا وكذا

١. الراجح

٢. الدليل

٣. القاعدة الكلية (الجواب صفحه ١ تعريف الدليل)

٢٧- الضرورات تبيح المحرمات أصل من أصول الشريعة بمعنى دليل مامدى صحة العبارة

العبارة غلط والصح أنها بمعنى قاعده (الجواب صفحه ١ تعريف القاعده الكليه)

٢٨- معرفة دلائل الفقة إجمالاً وكيفية الأستفادة منها وحال المستفيد هذا تعريف لـ

١. أصول الفقة

٢. القواعد الفقهية

٣. الفقة (الجواب ص٣ تعريف البيضاوي لأصول الفقه)

٢٩- العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الإدلة التفصيلية هذا تعريف للقواعد الفقهية ما مدى صحة العبارة

العبارة غلط لان هذا التعريف هو تعريف الفقة أصطلاحاً

الجواب ص٢

مكتبة نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

٣٠- قولهم: (الأصل في حكم هذه المسألة الكتاب والسنة) يعني:

أ- الدليل ب- الراجح ج-القاعدة د- المستصحب

(الجواب ص ١)

٣١- قولهم: إذاتعارضت الحقيقة والمجازف الحقيقة هي الأصل،يعني:

أ- الدليل ب- القاعدة ج- المستصحب د- ليس شيئا مما ذكر

(لأنهابمعنى الراجح) الجواب ص ١

٣٢- معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد،يعد تعريف القواعد الفقهية :

أ- صح ب- خطأ

الجواب صفحه ٣ التعريف اللقبي لأصول الفقه

٣٣- العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية،يعد تعريف الفقه لغة:

أ- صح ب- خطأ

(لأنه تعريف للفقه اصطلاحاً) (الجواب صفحه ٢)

٣٤- الأصولي يهتم بالأدلة التفصيلية:

أ- صح ب- خطأ

(الجواب ص٩ مقطع ٣٧) (لأنه يهتم بالأدلة الإجمالية) والذي يهتم بالتفصيلي هو الفقيه

٣٥- قول الأصولين في تعريف الحكم الشرعي المتعلق بإفعال العباد هذا القيد يخرج

١. الخطابات المتعلقة بذات الله تعالى
٢. ماتعلق بذات العباد
٣. جميع ماذكر (الجواب ص١١)

٣٦- قولهم أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد وضعاً هذا تعريف الحكم الشرعي ما مدي صحة العبارة

العبارة غلط لانه تعريف الحكم الوضعي (الجواب ص ١٢)

٣٧- قولهم أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد وضعاً هذا تعريف ماذا؟

١. الحكم الشرعي
٢. الحكم التكليفي
٣. الحكم الوضعي (الجواب صفحه ١٢ مقطع رقم ٦٦)

٣٨- اثر خطاب الله المتعلق بفعل العباد المكلفين وضعاً هذا تعريف ماذا؟

تعريف الحكم الشرعي الوضعي الجواب صفحه١٢

٣٩- أثر خطاب الله المتعلق بأفعال العباد المكلفين أقتضاءً وتخيراً ووضعاً هذا تعريف ماذا؟

تعريف الحكم الشرعي الجواب صفحه١٠

٤٠- معرفة دلائل الفقة إجمالاً وكيفية الأستفادة منها وحال المستفيد هذا تعريف ماذا؟

تعريف أصول الفقه الجواب صفحه ٣

٤١- العلم بالأحكام الشرعية العملية والمكتسبة من إدلتها الشرعية هذا تعريف لماذا؟

تعرف للفقة أصطلاحاً لان الفقة لغة هو الفهم الجواب صفحه ٢

هدية نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

٤٢- ينقسم الحكم التكليفي إلى قسمين شرعي ووضعي ما مدي صحة العبارة

العبارة غلط (الجواب صفحه ١٢)

٤٣- قسم الحنفية الحكم الشرعي إلى ٧ أقسام ما مدي صحة العبارة

العبارة خطأ لأن الحنفية قسمو الحكم التكليفي وليس الشرعي إلى ٧ أقسام (الجواب ص١٢)

٤٤- ما طلب الشارع فعله بعينه من غير تخير بينه وبين غيره يسمى

١. الواجب العيني
٢. <u>الواجب المعين</u>
٣. الواجب الكفائي (الجواب صفحه ١٥ مقطع رقم ٧٣)

٤٥- صيغة الأمر او الطلب الجازم تدل على الندب مامدي صحة العبارة

العبارة خطأ لان الطلب الجازم يدل على الوجوب والطلب الغير جازم يدل على الندب

وقد تأتى صيغة للإمر ولكن تكون مباحه لوجود قرينه مثال (وإذا حللتم فأصطادو) دليل على اباحة الصيد (الجواب ص٢٣ مقطع ١٣٠ وايضا ص١٧ مقطع ٨٢)

٤٦- من طرق معرفة المحرم

١. صيغة النهي الجازم
٢. ونفي الحل
٣. <u>جميع ماذكر</u> (الجواب صفحه ١٩ مقاطع ١٩ وما بعده)

٤٧- الشئ الذي يكون مشروع لأصلة دون وصفه

١. محرم لذاته
٢. <u>محرم لغيرة</u>
٣. ليس شئ مما ذكر (الجواب صفحه ٢٠ مقطع ١٠٥)

٤٨- المباح والمكروه تعد من اقسام الحكم الوضعي

أ-صح <u>ب- خطأ</u> (الجواب ص٢٧ مقطع ١٥٨)

لانها من أقسام الحكم التكليفي

٤٩- الحكم الوضعي هو:

أ-أثرخطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد اقتضاء أوتخييرا او وضعا

ب- أثرخطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد اقتضاء أوتخييرا

ج- أثرخطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد اقتضاء او وضعا

<u>د- أثرخطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد وضعا</u>

(الجواب ص٢٦ مقطع ١٤٨)

٥٠- الاقتضاء والتخييرفي تعريف الحكم يشمل---> مهم

<u>أ-طلب الفعل أوالترك والتخيير بينهما</u>

ب-طلب الفعل والتخييربين الفعل والترك فقط--->معناها ان الترك غير داخل لا تعتبر صحيحه لان الاقتضاء طلب فعل وطلب ترك والتخير يكون بين الترك والفعل

ج-جميع ماذكر (الجواب ص١١)

مكتبة نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

٥١- الطلب الجازم يدل على: الوجوب- الندب- الاباحة- ليس شيئا مما ذكر (الجواب ص١٣)

٥٢- الطلب غيرالجازم يدل على: الوجوب- الندب- الاباحة-ليس شيئا مماذكر (الجواب ص١٣)

٥٣- صيغة (كُتب عليكم) من الصيغ الدالةعلى: الوجوب- الندب- الاباحة-ليس شيئا مما ذكر الجواب صفحه ١٤ مقطع ٧٢)

٥٤- السرقة تعد من قبيل: المحرم لذاته- المحرم لغيره (الجوب ص٢٠ مقطع١٠٣)

٥٥- المحرم عند الحنفية:

أ-ماطلب الشارع تركه مطلقا

ب- ماطلب الشارع تركه بدليل قطعي

ج- ماطلب الشارع تركه ظني--->يسمى مكروه تحريماً (الجواب صفحه٢٢ مقطع ١١١)

٥٦- المكروه تحريما عند الحنفية:

أ-ماطلب الشارع تركه طلبا جازما بدليل قطعيا وظني

ب- ماطلب الشارع تركه طلباجازما بدليل قطعي

ج- ماطلب الشارع تركه طلبا جازما بدليل ظني (الجواب ص٢٢ مقطع ١١٢)

٥٧- المكروه تنزيهاعندالحنفية

أ-ماطلب الشارع تركه طلبا جازما بدليل قطعيا وظني

ب- ماطلب الشارع تركه طلبا جازما بدليل قطعي

ج- ماطلب الشارع تركه طلبا جازما بدليل ظني

د- ليس شيئا مما ذكر (الجواب صفحه ٢٢مقطع ١١٣)

٥٨- الأمرفيقوله تعالى (فاصطادوا)

للوجوب- للندب- للاباحة- ليس شيئا مما ذكر (الجواب صفحه ٢٣ مقطع ١٣٠)

٥٩- من أمثلة الشرط

الطهارة بالنسبة للصلاة

الاشهاد بالنسبة للنكاح

مرورالحول بالنسبة للزكاة

جميع ماذكر الجواب صفحه ٢٩مقاطع ١٩٩ و٢٠٣ و٢٠٧

٦٠- الاشهاد بالنسبة للنكاح والطهارة بالنسبة للصلاة تعد من قبيل شروط الأداء

أ- صح ب- خطا

من شروط الصحة الجواب صفحه ٢٩ مقطع ٢٠٣ و٢٠٧

٦١- السبب مايلزم من وجوده الوجود ولا يلزم من عدمه العدم صح أو خطاء؟

خطاء لان بالجمله ذكر لايلزم والصحيح انه يلزم---(الجواب ص٢٩ مقطع ٢٠٢)

٦٢- الشرط مايلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود صح أو خطاء؟

خطاء (الجواب ص ٢٩ مقطع ١٩٧)

٦٣- مرور الحول بالنسبة للزكاة يعد سبب صح أو خطاء؟

خطاء لانه يعتبر شرط (الجواب ص ٢٩ مقطع ١٩٩)

مكتبة ابراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

٦٤- الطهاره بالنسبة للصلاة ..

١. شرط
٢. سبب (الجواب ص ٢٩ مقطع ٢٠٣)

٦٥- الطهارة بالنسبة للصلاة

١. شرط صحه
٢. شرط وجوب
٣. شرط أداء (الجواب ص ٢٩ مقطع ٢٠٣)

٦٦- البلوغ شرط صحه او شرط وجوب؟

شرط وجوب لانه لو لم يبلغ لاتجب عليه شي (الجواب صفحه ٣٠ مقطع ٢١١و٢١٢)

٦٧- المانع مايلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود صح أو خطاء؟

صح (الجواب صفحه ٣٠ مقطع ٢٢١و٢٢٢)

٦٨- المانع مايلزم من عدمه العدم صح او خطاء؟

خطاء (الجواب صفحه ٣٠ مقطع ٢٢١و٢٢٢)

٦٩- الأحرام بالنسبة للنكاح هل هو

١. مانع من الحكم أبتداء ودواماً
٢. او ابتداءاً فقط
٣. أو دوماً فقط
٤. ليس شيء مما ذكر الجواب صفحه ٣١ مقطع ٢٣٣ يمنع من الحكم ابتداءً ولا يمنع منه دواماً

٧٠- من الأدلة المتفق عليها القران السنة شرع من قبلنا صح أم خطاء؟

(الجواب صفحه ٣٦ مقطع ٣٠٢)

خطاء لان ذكر شرع من قبلنا وهو شي غير متفق عليه يعنى مختلف فيه

٧١- من الأدلة المختلف فيها

١. الأستحسان
٢. الأستصحاب
٣. قول الصحابي
٤. جميع ماذكر

ليس شيء مما ذكر (الجواب صفحه ٣٦ مقطع ٣٠٢)

٧٢- تنقسم الأدلة من حيث طرق معرفتها إلى أدلة نقلية وعقلية صح أو خطاء؟

صح (الجواب صفحه ٣٦)

٧٣- سد الذرائع يعتبر من الأدلة النقلية صح أو خطاء؟

خطاء لانة من الأدلة العقلية (الجواب صفحه ٣٧)

٧٤- العرف وشرع من قبلنا وقول الصحابي تعتبر من الأدلة النقلية صح أو خطاء؟

صح (الجواب صفحه ٣٦)

مكتبة نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

٧٥- للعمل بالقران لابد من تحقق أمور منها

١. الإطلاع على أسباب النزول

٢. الأستعانة بسنة الرسول

٣. <u>جميع ماذكر</u> (الجواب صفحه ٣٩ مقطع ٣٥٥)

٧٦- ماصح سندها وافقت وجه من اللغة وخالفة وصف المصحف العثماني تسمى

١. القراءة المتواترة

٢. القراءة الصحيحة

٣. <u>القراءة الشاذة</u> (الجواب صفحه ٤٠ مقطع ٣٦٥)

٧٧- عرف الأصوليون السنة بأنها ما صدر عن النبي من قول أو فعل أو تقرير أو وصف صح أو خطاء؟

خطاء لأننا زدنا الوصف والذين زادو الوصف هم المحدثون وليسو الأصولين (الجواب صفحه ٤١ مقطع ٣٨٠)

٧٨- قول النبي من كذب على متعمد فليتبوء مقعده من النار يعتبر من قبيل

١. <u>السنة المتواترة</u>

٢. السنة الصحيحة

٣. السنةالمشهورة (الجواب صفحه ٤١ مقطع ٣٨٤و٣٨٥)

٧٩- من أقسام السنة باعتبار المتن سنة متواترة وأحادية ومشهورة صح أو خطاء؟

خطاء لانه يعتبر أقسام لها من حيث السند وليس من حيث المتن لانها من حيث المتن تنقسم إلى قولية وفعلية وتقريرية

(الجواب صفحه ٤٢ مقطع ٣٩٦)

٨٠- قول النبي أنما الأعمال بالنيات يعد من قبل السنة

١. <u>القولية</u>

٢. الفعلية

٣. التقريرية (الجواب صفحه ٤٢ مقطع ٣٩٧)

٨١- سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن الانكار على خالد ابن الوليد عندما اكل الضب يعد من قبيل السنه

أ- القوليه <u>ب- التقريريه</u> ج- الفعلية

(الجواب صفحه ٤٢ مقطع ٤٠٢)

٨٢- ماهي السنة القولية؟

هو ماقاله الرسول (الجواب صفحه ٤٢ مقطع ٣٩٧)

٨٣- ماهي السنة الفعلية؟

هو ما فعله الرسول (الجواب صفحه ٤٢ مقطع ٤٠٠)

٨٤- فعل النبي أو بيانه لكيفية الصلاة يعتبر من قبيل

١. السنة المؤكدة للقران

٢. <u>السنة المبينة للقران</u>

٣. السنة الزائدة عن القران (الجواب صفحه ٤٣ مقطع ٤٠٨)

٨٥- السنة المقرره لحكم ورد بالقران من غير زيادة أو نقص يسمى السنة المبينة للقران صح أو خطاء؟

خطاء لانها تعتبر من السنة المؤكدة (الجواب صفحه ٤٣ مقطع ٤٠٦)

مكتبة نبراس ٠١١٤٨٣٨٩٥٧

٨٦- السنة المبينة للقران هي السنة التى وردة مقررة لحكم ورد فيه صح أو خطاء؟

خطاء (الجواب صفحه ٤٣ مقطع ٤٠٨)

٨٧- السنة الموضحة لأحكام القران تسمي

١. السنة المؤكدة

٢. <u>السنة المبينة</u>

٣. السنة الزائده (الجواب صفحه ٤٣ مقطع ٤٠٨)

٨٨- من الأمور التى لايدخلها النسخ العقائد- أصول الأخلاق –الأحكام الفقهية صح أو خطاء؟

خطاء لان الأحكام الفقهية يدخلها النسخ (الجواب صفحه ٤٧)

٨٩- ورود نص شرعي يرفع العمل بنص شرعي سابق يسمى:

١. تقيد

٢. <u>نسخ</u>

٣. تخصيص (الجواب صفحه ٤٧)

٩٠- تصريح كل واحد من العلماء برأيه في المسائلة مع أتفاقهم على الحكم يسمى أجماع سكوتي صح أو خطاء؟

خطاء يسمى ألاجماع الصريح (الجواب صفحه ٥٠)

٩١- إذا ثبت الإجماع الصريح فإنه يكون حجة ظنية صح أو خطاء؟

خطاء حجه قطعيه (الجواب صفحه ٥٠)

٩٢- الأجماع السكوتي إذا ثبت يعد حجة ظنية صح أو خطاء؟

أو الراجح في الإجماع السكوتى أنه حجة ظنية صح أو خطاء؟

صح لأن الإجماع السكوتى حجة ظنية والإجماع االصريح حجة قطعية في الراجح في قول العلماء (الجواب صفحه ٥٠)

٩٣- ألحاق مسائلة غير منصوص على حكمها بمسائلة منصوص على حكمها يعد تعريف

١. للأستصحاح

٢. <u>القياس</u>

الإجماع (الجواب صفحه ٥٢ مقطع ٤٤٣)

٩٤- من أركان القياس :

١. المقيس عليه

٢. الفرع

٣. المقيس به

٤. <u>١و٢ (الجواب ص٥٢و٥٣ المقطع ٤٤٦ وما بعده)</u>

٩٥- قولة تعالى فأعتبرو ياأولى الأبصار:

١. الأستصحاب

٢. الأستحسان

٣. <u>القياس الجواب ص ٥٤)</u>

مكتبة ابراش ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

٩٦- القياس أوسع دائره من الأجتهاد صح أو خطاء؟

خطاء لأن القياس نوع من أنواع الأجتهاد اي أن العالم إذا أجتهد ممكن يجتهد عن طريق

القياس أي الأجتهاد واسع ويدخل تحته القياس تتعلق بالمصلحة المرسلة ومهمه لانها تحتاج لفهم التفريق بين المصطلحات

(الجواب صفحه ٥٥مقطع ٤٥٩)

٩٧- الأستصلاح هو

١. العمل بأولى الدليلين
٢. المنفعة التى أعتبرها الشارع بعينها--->تسمى المصلحة المعتبرة
٣. بناء الأحكام على المصلحة المرسلة

الجواب صفحه ٥٧ مقطع ٤٦٩

٩٨- المصلحة الموجوده في التسوية بين الرجال والنساء بالميراث يعتبر من:

١. مصلحة مرسلة
٢. مصلحة ملغاة--->لايعتبرها الشارع لانها خالفت نص شرعي
٣. مصلحة معتبرة بعينها
٤. مصلحة معتبرة بجنسها (الجواب في صفحه ٥٨مقطع ٤٧٤)

٩٩- المصلحة الموجودة في تحريم الخمر تعد

١. مصلحة معتبرة بجنسها
٢. مصلحة معتبرة بعينها (الجواب في صفحه ٥٨مقطع ٤٧٧)
٣. مصلحة مرسله
٤. مصلحة ملغاة

١٠٠- المصلحة التى أعتبرها الشارع بجنسها ولا يشهد لها أصل معين هي

١. المعتبرة
٢. المرسلة (معتبرة بجنسها) (الجواب في صفحه ٥٩مقطع ٤٨١)
٣. الملغاة

١٠١- من شروط العمل بالمصلحة المرسلة

١. إلا تكون المصلحة في مواضع الإجتهاد--->يكون صح ولو لم نقل الا
٢. إلا تكون المصلحة حقيقية --->تكون صح لو لم نقل الا
٣. الا تعارض مصلحة مساوية لها أو أعظم منها
٤. جميع ماذكر (الجواب ص٦٠ المقطع ٤٩٢)

١٠٢- المصلحة الموجودة من تسجيل المواليد تعد من المصلحة المعتبرة صح أو خطاء؟

خطاء (الجواب صفحه ٦٠)

١٠٣- يعد الأمام الشافعي أكثر من عمل بالمصلحة المرسلة صح أو خطاء؟

خطاء والصح انه الأمام مالك (الجواب صفحه ٥٩)

مكتبة نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

١٠٤- طلب الفعل بالقول ممن هو أعلى يعد تعريف ل:

١. <u>الأمر</u>
٢. الوجوب
٣. الندب

*طلب الترك هو النهي (الجواب ص٦٢)

١٠٥- أتفق الأصوليون على أن الأمر المطلق للوجوب صح أو خطاء؟

صح (الاجابه ص٦٣ و ص٦٤ مقطع ٥٠٨) يجب الانباه العلماء بالمجمل اختلفوا لكن الاصولين ذهب جمهورهم لهذا الامر وهي قاعدة اصوليه يجب دراسه هذه النقطه بتركيز لأن نفس السؤال يأتي بجملة العلماء بدلا من الاصوليين

١٠٦- (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) دليل على أن الأمر:

١. للأباحة
٢. <u>للوجوب</u>
٣. للندب

الجواب ص ٤٤ مقاطع ٤١٩ و ٤٢٣

١٠٧- أختلف العلماء في الأمر إذا صحبته قرينة تدل على الفور أو على التراخي صح أو خطاء؟

خطاء لا أختلاف لوجود قرينة (الجواب ص٦٤ مقطع ٥٠٩)

١٠٨- أن الأمر في (فأستبقو الخيرات) دليل على أن الأمر

١. <u>للفور</u>
٢. للتراخي
٣. التكرار (الجواب ص٦٥)

١٠٩- الخلاف في حكم تأخير دفع الزكاة للمستحق مبنى على ماذا؟

١. على الأمر هل هو للوجوب
٢. <u>على الأمر هل هو للفور</u>
٣. على الأمر هل هو للتكرار (الجواب ص٦٥مقطع ٥١١)

١١٠- قياس الأمر المطلق على اليمين والنذر من أدلة

١. من قال الأمرللوجوب
٢. من قال الأمر للفور
٣. من قال الأمر للتكرار
٤. <u>من قال الأمر لا يدل على التكرار</u> (الجواب صفحه ٦٦)

١١١- النهي الذي صحبته قرينة تدل على التحريم يحمل على التحريم بالاتفاق

صح (الجواب ص٦٨)

١١٢- لو قلنا أختلف العلماء على النهى الذي صحبته قرينة على ماذا يحمل صح أو خطاء؟

خطاء اتفقوا (الجواب ص٦٨)

مكتبة نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

١١٣- النهي المجرد عن القرينة يدل على التحريم مع الأتفاق صح أو خطاء؟

خطاء النهي المصحوب بقرينه هو الذي يجمل على التحريم بأتفاق العلماء (الجواب ص٦٧)

١١٤- إذا كان الشئ منهي عنه لذاتة فإنه يقتضي الفساد عند الحنفية فقط صح أو خطاء؟

خطاء لانه متفق عليه (الجواب ٦٨)

١١٥- من أمثلة المنهي عنه لذاتة

١. بيع الربا
٢. بيع النجاسات
٣. البيع مع النجش (الجواب ص٦٩)
٤. ١و٢

١١٦- قسم العلماء المنهي عنه لذاتة إلى قسمين لأجل وصف ملازم ولأمر خارج صح أو خطاء؟

خطاء لأنه أقسام المنهى عنه لغيره (الجواب ص٦٩ و ٧٠)

١١٧- من أمثلة المنهي عنه لأجل وصف ملازم لا ينفك

١. الصوم يوم العيد (الجواب ص٦٩ مقطع ٥٢٩)
٢. بيع الكلب---<منهي عنه لذاته
٣. الصلاة في الدار المغصوبة---<وصف غير لازم

١١٨- من الأدلة على أن النهي يقتضي الفساد قول الرسول (من عمل عملاً ليس منا فهو رد) صح أو خطاء؟

صح (الجواب ٧٠ مقطع ٥٣٧)

١١٩- قولهم اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب .....

تعريف

١. المطلق
٢. المستتر
٣. العام (الجواب ص٧١)
٤. الأمر

١٢٠- أسماء الشرط والأسماء الموصولة تعد من

١. اللفاظ الأمر
٢. اللفاظ العموم (الجواب ص٧٢)
٣. اللفاظ التنبية

١٢١- التقيد هو قصر العام على بعض أفراده صح أو خطاء؟

خطاء لان هذا تعريف التخصيص (الجواب ص٧٣)

١٢٢- قول الرسول (فيما سقت السماء العشر)مع قوله\٠(ليس فيما دون الخمس أوسق صدقة)

١. نسخ السنة بالسنة
٢. تقيد السنة بالسنة
٣. تخصيص السنة بالسنة (الجواب ص٧٣)

حنيفة نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

١٢٣- من أمثلة نسخ القران قوله(والمطلقات يتربصن ....) مع قوله (واولات الحمال أجلهن.....)صح أو خطاء؟

خطاء لأنة تخصيص القران بالقران (الجواب ص٧٣)

١٢٤- قوله تعالى ((وتحريررقبةٌ مؤمنة)) تعتبر

أ – عاماً

ب- خاصاً

جـ – مقيداً (الجواب ص٧٤)

١٢٥- اللفظ الدال على الحقيقةمن غيروصفٍ زائدهوالعام . صحاوخطأ

خطاء (هذا تعريف المطلق الجواب ص٧٤ مقطع ٥٥٢

١٢٦- اذا أختلف حكم المطلق والمقيد وسببهما

أ- ذهب الجمهورالى حمل المطلق على المقيد

ب- ذهب الجمهورالى عدم الحمل

جـ – أتفق العلماءعلى عدم حمل المطلق على المقيد (الجواب ص٧٥)

د- أتفق العلماءعلى حمل المطلق على المقيد

١٢٧- قوله تعالى ((وايديكم الى المرافق)) مع قوله تعالى ((فأمسحوبوجوهكم وايديكم منه)) الايتين من قبيل

أ- اتحاد الحكم والسبب

ب-اواختلاف الحكم والسبب

جـ- اتحاد السبب واختلاف الحكم (الجواب ص٧٥)

١٢٨- الحكم بتحريم ضرب الوالدين اخذ من قوله تعالى (فلا تقل لهما اف) عن طريق:

١/ المنطوق .

٢/ مفهوم الموافقة (الجواب ص٧٥)

٣/ مفهوم المخالفة٠

٤/ قياس العكس ٠

١٢٩- كون المعنى المسكوت عنه موافق المنطوق هذا هو :

١/ الاستحسان .

٢/ الاستصلاح .

٣/ مفهوم المخالفة .

٤/ ليس شئ مما ذكر (الجواب ص٧٥) مفهوم الموافقه

١٣٠- مفهوم الصفة ومفهوم العدد تعد أنواع لمفهوم الموافقة :

١/ صح

٢/ خطأ . لأنها أنواع لمفهوم المخالفة (الجواب ص٧٦)

١٣١- الا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق هذا من شروط :

١/ القياس .

٢/ مفهوم الموافقة .

٣/ مفهوم المخالفة . (الجواب ص٧٧)

مكتبة نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

١٣٢- من شروط الاجتهاد العامه

أ- المعرفه التامه بعلوم اللغه العربيه (ليس شرطا معرفه تامه لكن بالقدر الازم)

ب- تصور واقعي للمسئله

جـ- الاحاطه بمدارك الاحكام

د- رقم ٣-١ (الجواب في ص٧٧)

١٣٣- الاجتهاد فرض عين مطلقاً صح أو خطأ (الجواب ٧٨)

١٣٤- يكون الاجتهاد فرض عين اذا نزلت الواقعه في احد العامه ووجد هذا العامي اكثر من مجتهد صح أو خطأ

(الجواب ٧٨)

١٣٥- - اجتهاد المجتهد في حق نفسه

١٣٦- فرض عين (الجواب ٧٨)

أ- فرض كفايه

ب- مستحب

١٣٧- يجوز التقليد في الاصول عند جمهور العلماء

صح ام خطأ (صفحه٧٩)

١٣٨- قوله تعالى ((فسئلوا اهل الذكر)) يعد من الادله الداله على جواز التقليد في الفروع

صح ام خطأ (صفحه٧٩)

١٣٩- اذا تعددت الفتوى امام العامي فيأخذ بأغلظ الاقوال احتياطاً

صح ام خطأ الجواب ص٨٠

١٤٠- مقاصد الشريعه هي احكامه العامه والخاصه

صح ام خطأ (الجواب ص٨٠)

تصحيح الخطأ مقاصد الشريعه هي الغايات التي وضعت الشريعه لاجل تحقيقها

١٤١- تنقسم المقاصد بحسب محل صدورها الى مقاصد الشارع ومقاصد المكلف

صح ام خطأ (الجواب ص٨١)

١٤٢- الاحتجاج بالمقاصد لا يخرج عن الاحتجاج بالادله الشرعيه

صح ام خطأ (الجواب ص٨٢)

١٤٣- العادة محمكه من القواعد

١- الكبرى الجواب ص١٤٠

٢- الكليه

٣ – الجزئية

٤ – المتفرعه

١٤٤- شرعت النيه لتمييز العادات بعضها عن بعض

صح ام خطأ الجواب ص ٨٦

١٤٥- انما الاعمال بالنيات من الادله على قاعدة العادة محكمه

صح ام خطأ (الجواب ص ٨٦) الامور بمقاصدها

محمد براس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

١٤٦- اذا قلنا محل النيه القلب فيترتب على ذالك

١- لابد من التلفظ باللسان عن انعقاد النيه

٢- يكفي التلفظ باللسان عن انعقاد النيه

٣ – لايكفي التلفظ باللسان عن انعقاد النيه (الجواب ص٨٧)

١٤٧- اذا اختلف مافي القلب واللسان المعتبر مافي القلب

صح ام خطأ (الجواب٨٧)

١٤٨- اشتراط العلماء لكون الاتلاف شرطاً للضمان مميزاً

صح ام خطأ (الجواب ص٨٧) تحتاج توضيح من الاستاذ

١٤٩- قاعدة العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني تندرج تحت قاعدة العادة صح أم خطاء؟

خطاء الجواب ص ٨٨ تندرج تحت قاعده الامور بمقاصدها

١٥٠- لو أشتري شخص سلعة وقال للبائع خذ هذه الساعة أمانة عندك حتى أحضر القيمة فما الحكم؟

١. تكون الساعة أمانة بناء على قاعدة أعمال الكلام أولى من أهماله

٢. تكون الساعة رهن بناء على قاعدة العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني

*العبرة في العقود تعنى المعني والقصد الذي بالقلب (الجواب ص٨٨)

١٥١- من القواعد المتفرعة عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك قاعدة لاضرر ولا ضرار صح أم خطاء؟

خطاء *قاعده لا ضرر من القواعد الكبرى مثلها مثل قاعدة اليقين (الجواب ص١٠٧)

١٥٢- لو قال شخص كل أمرأة تزوجتها فهي طالق ونوى من بلد معين فالحكم هنا يقبل فيما بنيته بينة وبين الله أما ما بينة وبين القاضي فلا بناء عليه وذالك حسب قاعدة تخصيص العام بالنية مقبولة ديانة لا قضاء صح أم خطاء؟

صح (الجواب ص٩٠)

١٥٣- من القواعد المتفرعة عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك قاعدة تخصيص العام بالنية صح ام خطاء؟

خطاء تحت قاعدة الأمور بالمقاصد (الجواب ص ٨٩)

١٥٤- أنما الأعمال بالنيات دليل على قاعدة

١. العاده محكمة

٢. تخصيص العام

٣. لاثواب الا بالنية (الجواب ص٩١)

١٥٥- من القواعد الكبري قاعدة لا ثواب الا بالنية صح أم خطاء؟

خطاء لانها فرعية متفرعة من الأمور بالمقاصد (الجواب ص٩١)

١٦٦- من الأدلة على قاعدة اليقين لا يزول بالشك

١. إذا سهى أحدكم.....

٢. لا ينصرف حتى يسمع.....

٣. الأجماع

٤. جميع ما ذكر (الجواب ص ٩٥)

٠١١٤٨٢٨٩٥٧

١٦٧- مما تتفرع قاعدة اليقين لايزول بالشك

١. **الأصل بقاء ما كان على ما كان**
٢. **الأصل براءة الذمه**
٣. **ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين**
٤. **جميع ما ذكر (الجواب في ٩٦و٩٧و٩٨و٩٩و١٠٠ حيث ذكرت تباعا مع الشرح)**

١٦٨- لو أشترى شخص ماء ثم أدعي أنه نجس ليرده إلى البائع فأنكره البائع

١. **يؤخذ بقول البائع مع يمينة لانه الأصل براءة الذمة**
٢. **يؤخذ بقول البائع لأن الأصل بقاء ماكان على ماكان**
٣. **يؤخذ بقول البائع لأن الأصل ماثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين**
٤. **يؤخذ بقول المشتري ويمينه (الجواب ص٩٦)**

١٦٩- الأصل إبراءة الذمة من القواعد المتفرعة للقاعدة الفقهية الأمور بمقاصدها صح أم خطاء؟

خطاء لأنها متفرعة من قاعدة اليقين لا يزول بالشك (الجواب ص٩٧)

١٧٠- القاعدة المستمرة بالشرع أن الأنسان غير مكلف بشئ من الحقوق الا بدليل وهذه تدل علية قاعدة

١. **الأمور بقاصدها**
٢. **اليقين لا يزول بالشك**
٣. **الأصل براءة الذمة الجواب ص٩٧**

١٧١- لو أتلف رجل مال أخر وهو ساكت فالحكم علية الضمان بناء على قاعدة لاينسب الى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان صح أم خطاء؟

خطأ الحالة لا تحتاج لبيان راجع المثال ص٩٨ وتكملته ص٩٩

١٧٢- لو شك رجل هل طلق زوجتة او لا فالحكم

١. **الحكم بطلاقها بناء على قاعدة الأمور بمقاصدها**
٢. **الحكم بعدم وقوع الطلاق لان النكاح قد ثبت بيقين فلا يرتفع الا بيقين بناء على قاعدة ماثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين (الجواب ص١٠١)**

١٧٣- لو راي زيد شريكة يبيع نصيبة في الأرض فسكت هل يثبت لة الشفعة ام لا؟

لا تثبت له لان السكوت في معرض الحاجة الى البيان بيان وسكته يعتبر اسقاط منه لحقة في الشفعة ونعتبر سكوته رضا بالبيع واسقاط حقة في الشفعة (الجواب ص٩٩)

١٧٤- لو توضئ رجل بماء بصفته طاهر ثم تبين له أنه نجس فما الحكم؟

يعيد وضوءة بناء على قاعدة لا عبرة بالظن البين خطاه (الجواب ص١٠٠)

١٧٥- ذكر بعض العلماء أن نصف الفقة يندرج تحت قاعدة ماهي؟

قاعدة لا ضرر ولا ضرار (الجواب ص ١٠٧)

١٧٦- التعبير بلفظ لا ضرر ولا ضرار أولى من التعبير بلفظ الضرر يزول صح أم خطاء؟

صح لأن القاعدة تم ذكرها بنص الحديث النبوى يعطيها قوة في التأثير وأيضاً بذكرها بنص الحديث النبوي فيها العموم والشمول (الجواب ص ١٠٨)

مكتبة نبراس ٠١١٤٨٨٩٩٥٧

١٧٧- الراجح أن الضرر والضرار معناه واحد وكرر من باب التأكيد صح أم خطاء؟

خطاء لان لكل كلمة معنى (الجواب ص ١٠٨)

١٧٨- النفي في قولهم لا ضرر ولا ضرار نفي للوقوع صح أم خطاء؟

خطاء لان الضرر واقع ولكن المنفي هو الجواز (الجواب ١٠٩)

١٧٩- أيقاع الضرر لا يجوز مطلقاً صح أم خطاء؟

خطاء لانه يجوز في حالات (الجواب ص ١٠٩)

١٨٠- لو مال جدار شخص على الطريق ويخشى سقوطة على المارة فما العمل؟

١. يجبر على هدمة بناء على قاعدة درء المفاسد

٢. يجبر على هدمة بناء على قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

(الجواب صفحه١١٧)

١٨١- دراء المفاسد اولى من جلب المصالح يعتبر من القواعد الفقهية الكبري صح أم خطاء؟

خطاء لانها متفرعة من قاعدة لا ضرر ولا ضرار (الجواب ص١١٧)

١٨٢- من شروط أعمال قاعدة دراء المفاسد أولى من جلب المصالح غلبة المفسدة على المصلحة أو تساويهما صح أم خطاء؟

خطاء (الجواب ص١١٨)

١٨٣- يسئلونك عن الخمر والميسر ..... من قواعد دراء المفاسد أولى من جلب المصالح صح أم خطاء؟

صح (الجواب ص١١٨)

١٨٤- أبدال الوضوء بالتيمم يعد من قبيل

١. تخفيف الأسقاط

٢. تخفيف التنقيص

٣. تخفيف الأبدال (الجواب ص ١٢٣)

١٨٥- عدم وجوب الجماعة على المريض من أي نوع من أنواع التخفيف؟

١. تخفيف أسقاط (الجواب ص ١٢٣)

١٨٦- قصر الصلاة الرباعية من أي نوع من أنواع التخفيف؟

١. تخفيف التنقيص (الجواب ص ١٢٣)

١٨٧- الأكراه والجهل والسفر تعد من أسباب المشقة الجالبة للتيسير صحأمخطاء؟

صح الجواب ص ١٢٧

١٨٨- من شروط أعتبار المشقة الجالبة للتيسر أن تكون زائدة عن المعتاد صح أم خطاء؟

خطاء لانها لازم تكون خارجة (الجواب ص ١٢٦)

١٨٩- من شروط أعتبار المشقة الجالبة للتيسر

١. أن لا تكون من المشاق التى تنفك العبادة عنها دائماً

٢. أن تكون من المشاق التى تنفك العبادة عنها غالباً

٣. أن تكون زائدة عن المعتاد (الجواب ص ١٢٦

مكتبة نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

١٩٠- من فوائد دراسة علم أصول الفقه:

أ-تمكين العالم من الترجيح بين الأقوال.

ب-يفيد القضاة في تطبيق النصوص على جزئياتها.

ج- يساعد على استنباط الاحكام فيما لم يرد فيه نص

د- جميع ماسبق الجواب ص ٦

١٩١ - يرون عدم وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين ..

أ/ علماء المالكية والشافعية

ب/ الحنابلة والحنفية

ج/ جمهور العلماء (الجواب ٤٠)

١٩٣- القراءة الصحيحة : هي القراءة التي صح سندها ووافقت وجه من الاوجه العربية لكنها خالفت رسم المصحف العثماني

أ- صح ب- خطأ الجواب ص ٣٩

١٩٤- ينقسم الحكم الشرعي الى خمسه اقسام

أ- صح ب- خطأ الجواب ص١٢

١٩٥- من موضوعات علم اصول الفقه

أ-الادله الاجماليه

ب- المرجحات

ج-صفات المجتهد

د- جميع ماذكر الجواب ص ٥

١٩٦- من شروط العمل بالمصلحة المرسلة أن لا تكون في مواضع الاجتهاد

أ- صح ب- خطأ

الجواب ص ٥٩ و٦٠

١٩٧- العرف يعتبر من الأدلة العقلية

أ- صح ب- خطأ

الجواب ص٣٦

١٩٨- الاصل في اللغه هو (مايبني عليه غيره)

أ- صح ب- خطأ

الجواب ص١

١٩٩- العلم بالقواعد التي يتواصل بها الى استنباط الاحكام الشرعيه الفرعيه من ادلتهاا التفصيليه

ا-البيضاوي

ب-ابن ماجه

ج-ليس مما ذكر

الجواب ص٣

مكتبة نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

٢٠٠- الصلاه واجب معين

أ-صح ب- خطأ

الجواب ص١٥

٢٠١- ترتيب العقوبة الدنيوية والأخروية يدل على المكروه

أ-صح ب- خطأ

محرم الجواب ص٢٠

٢٠٢- ما طلبه الشارع من كل مكلف بعينه يسمى واجب عيني:

أ- صح

ت- خطأ الجواب ص١٥

٢٠٣- ما طلب الشارع تركه طلبا جازما يسمى:

أ-محرم الجواب ص١٩

ب- مكروه

ج-مندوب

د- لاشيء مما سبق

٢٠٤- تعريف الحكم في اللغـة :

أ-مطلق الفهم

ب-القضاء و المنع الجواب ص١٣٤

ج-الأمر

د- جميع ماذكر

٢٠٥- أصول الفقه وسيلة والفقه غاية وثمـرة

ب- صح

ب- خطأ

الجواب ص٩

٢٠٦- " خطاب الإخبار " هو اسم آخـر لـ :

أ-الحكم التكليفي

ب- الحكم الوضعي

ج- الحكم المباح

د- القياس

الجواب ص ٢٦

٢٠٧- حكم تعلم علم أصول الفقه فرض كفاية مطلقاً

أ- صح ب- خطأ الجواب ص٨

مكتبة نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

٢٠٨- في الآية (فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤدي الذي اؤتمن أمانته ..)

الحكم فيها :

أ – مندوب

ب- مباح

ج- مكروه

د-محرم لغيره (الجواب ص ١٨)

٢٠٩- اقسام الحكم التكليفي :

أ) الواجب و المندوب

ب) المباح والمحرم

ج) المكروه

د) جميع ماسبق (الجواب ص١٢)

٢١٠- حكم المندوب : المندوب يستحق فاعله الثواب اذا فعله قصدا ويستحق تاركه العقاب

أ- صح ب- خطأ (الجواب ص١٧)

٢١١- يرى الشاطبي أن الرخصة حكمها الإباحة مطلقاً

أ- صح ب- خطأ

٢١٢- اتفق العلماء على أنه لا فرق بين الفاسد والباطل في العبادات والمعاملات ..

أ- صح ب- خطأ (الجواب ص٦٨)

٢١٣- النسخ يدخل في أحكام الفقه الفرعية الجزئية التي لم يرد فيها نص يدل على أن حكمها مؤبد

أ- صح ب- خطأ (الجواب ص٤٦)

٢١٤- أنكر الاحتجاج بالمصلحة المرسلة في كتابه روضة الناظر ، لكنه في كتبه الفقهية يعلل المصلحة المرسلة في مواضع كثيرة مما يدل على أنه يعمل بها ، فمن هو :

أ) الشافعي

ب)الشاطبي

ج)ابن قدامة (الجواب ص٥٨)

د) جميع ماذكر

٢١٥- ماحكم السنة المؤكدة

أ/ فاعلها يستحق الثواب اذا فعلها قصدا

ب/ لايستحق تاركها العقاب

ج/ يستحق تاركها اللوم والعتاب

د/ جميع ماذكر (الجواب ص١٨)

٢١٦- مصطلح (الشيء الذي لايكون مشروعا بأصله ولا بوصفه) هو ؟

أ/ محرم لغيره

ب/ مسكوت عنه

ج/ المحرم لذاته (الجواب ص٢٠)

مكتبة نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

٢١٧- متى تكون العبادة فاسدة

أ/ اذا فقدت ركنا

ب/ اذا فقدت شرطا

ج/ اذا وجد فيها مايمنع صحتها

د/ جميع ماذكر (الجواب ص٣٠)

٢١٨- يدخل في تعريف الحكم الشرعي الأحكام الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم والأحكام الخاصة بصحابته رضوان الله عليهم

أ- صح ب- خطأ (الجواب ص١١)

٢١٩- هي الأدلة التي تدل على الحكم مع احتمال ضدها احتمالا مرجوحا

أ/أدلة وجوبية

ب/ أدلة ظنية (الجواب ص٣٦)

ج/ أدلة قطعية

٢٢٠- لا يستحق فاعله الثواب ولا يستحق تاركه العقاب:

أ- المباح (الجواب ص ٢٤)

ب- المكروه

ج-الواجب

د- المحرم

٢٢١- -السبب والعله هما : مايلزم من وجودهما الوجود ومن عدمهما العدم.

صح (الجواب ص ٢٤)

خطأ

٢٢٢- -الشرط هو :مايلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده الوجود أو العدم :

صح (الجواب ص٢٨)

خطأ

٢٢٣- - البيع المشتمل على الربا:

أ- باطل عند الحنفيه

ب- فاسد عند الحنفيه (الجواب ص٣٢)

ج- فاسد فقط عند الجمهور

د- لا شي مما سبق

٢٢٤- - القرآن والسنه من الأدله:

أ- النقليه (الجواب ص٣٥)

ب- العقليه

٢٢٥- - كل الأدله تعتبر ظنيه:

صح

خطأ (الجواب ص٣٦)

مكتبة تبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

٢٢٦- – من السنن المبينه للقرآن : تحريم نكاح المرأه على عمتها

صح

خطأ (الجواب السنه الزائده في ص ٤٢)

٢٢٧- مما يعين على العمل بالسنه:

أ- التحقق من ثبوت نسبة هذه السنه للنبي صلى الله عليه وسلم

ب- معرفة مدلولات اللغه العربيه

ج-الاستعانه بعمل الصحابه لفهم السنه

د-جميع ماذكر (ص ٤٣)

٢٢٨- -الذي يعين على العمل بالسنه هو معرفة مدلولات اللغه فقط:

صح

خطأ (ص ٤٣)

٢٢٩- عرف الأصوليون التخصيص بأنه ورود نص شرعي يرفع العمل بنص شرعي سابق:

صح

خطأ هذا تعريف النسخ الجواب ص٤٦

٢٣٠- من الأمور التي لا يدخلها النسخ:

أ- العقائد

ب- الأحكام الفقهيه

ج- الأحكام الفقهيه

د- أ وب الجواب ص٤٦

٢٣١- قوله تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا.. حقا على المتقين) يعد من قبيل :

أ- نسخ القرآن بالقرآن (الجواب ص ٤٧)

ب-نسخ السنه بالسنه

ج- نسخ القرآن بالسنه

٢٣٢- من حكمة النسخ اختبار المكلف ليُعلم هل يمتثل أم لا يمتثل:

صح (الجواب ص ٤٨)

خطأ

٢٣٣- الإجماع إذا ثبت وقوعه فهو حجه يجب العمل به على أهل العصر الذين عاشوا فيه، وإذا كان إجماعاً صريحا فيحرم على من جاء بعدهم من العصور اللاحقه مخالفة ذلك الإجماع:

صح (الجواب ص ٤٩)

خطأ

مكتبة نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

٢٣٤- استدل الأصوليون على حجية القياس بقوله تعالى :

أ- (يريد الله أن يخفف عنكم)

ب- (كما بدأنا أول خلق نعيده) (الجواب ص ٥٣)

ج-(وما جعل الله عليكم في الدين من حرج)

٢٣٥- المصلحه التي أعتبرها الشارع بعينها:

أ- المصلحه المعتبره (الجوب ص٥٧)

ب- المصلحه الملغاه

٢٣٦- المصلحه المعتبره بجنسها هي المصلحه المرسله:

صح الجواب ص٥٨

خطأ

٢٣٧- القواعد الكبرى : هي (الأمور بمقاصدها) (اليقين لا يزول بالشك) (لا ضرر ولا ضرار) (المشقة تجلب التيسير) (العادة محكمة)

صح الجواب ٨٥

خطأ

٢٣٨- لا يكفي التلفظ باللسان عن اعقاد النيه بالقلب:

صح (الجواب ص ٨٧)

خطأ

٢٣٩- محل النيه القلب:

صح (الجواب ص ٨٧)

خطأ

٢٤٠- مما يتفرع عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك:

أ- الأصل بقاء ماكان على ماكان

ب- الأصل براءة الذمه

ج- لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجه الى بيان بيان

د- جميع ماذكر الجواب ص ٩٤ وما بعدها

٢٤١- التصرف الذي يستباح به الأمر المحرم لأجل الضروره يجب أن يكتفى فيه بما يدفع تلك الضروره ولا تجوز الزياده. بناءا على قاعدة ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.

صح

خطأ الجواب ص١١٥

٢٤٢- إذا أتلف الانسان مالاً لآدمي مضطراً ... بناءا على قاعدة :

أ- ما ابيح للضروره

ب- الاضطرار لا يبطل حق الغير الجواب ص١٣١

ث- الحاجه تنزل منزلة الضرورة

مكتبة نبراس ١١٤٨٢٨٩٥٧

٢٤٣- العرف الذي يعتد به هو العرف الموجود عند إنشاء التصرف بناءاً على قاعدة:

أ- العادة محكمه

ب- لا عبرة في العرف الطارئ

ج- لا شي مما ذكر الجواب ص ١٣٧

٢٤٤- ماورد في صلح الحديبيه دليل على قاعدة الضرر الأشد يزال بضرر أخف:

صح

خطأ الجواب ص ١١٤

٢٤٥- – من شروط إعمال قاعدة " درء المفاسد أولى من جلب المصالح" غلبة المفسدة على المصلحة:

صح الجواب ص١١٨

خطأ

٢٤٦- لو كتب شخص لآخر بعتك داري بألف دينار فقبل المسل اليه ، ينعقد البيع بناء على قاعدة "الكتاب كالخطاب"

صح الجواب ص١٤٢

خطأ

٢٤٧- من شروط إعمال " الحاجه تنزل منزلة الضروره" أن يكون المحرم المستباح لحاجه محرم لذاته:

صح الجواب ص١٣٢

خطأ

٢٤٨- لو استأجر رجل سيارة ولم يحدد نوع الاستعمال فيها فالحكم هنا أنه يرجع للعرف لتحديد ذلك الاستعمال بناءا على قاعدة :

أ- العادة محكمه

ب- المعروف عرفا كالمشروط شرطاً

ج- لا عبرة في العرف الطارئ

د-لا عبرة في الدلاله في مقابلة التصريح الجواب ص١٠٢

٢٤٩- لفظ الجلاله في قوله تعالى : (لا إله الا ..) نكرة في سياق النفي

صح الجواب ص ٧٣

خطأ

٢٥٠- أكثر الأصوليين على أن الأمر المجرد من القرائن للوجوب :

صح

خطأ ص ٦٢

٢٥١- من القواعد الكبرى " التابع تابع":

صح

خطأ الجواب ص١٤٤

٢٥٢- من أمثلة المنهي عنه لغيره بيع الخنزير:

صح

خطأ الجواب ص١٢٨

مكتبة نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

٢٥٣- قوله تعالى : (وعلى المولود له ..) دليل على قاعدة العادة محكمة

صح (الجواب ص١٣٥)

خطأ

٢٥٤- في قياس الذرة على البر في جريان الربا في كل منهما هو :

أ- الاصل هو البر الجواب ص٥٢

ب- الاصل هو الذرة

ج- الاصل هوالكيل

ج- لا شي من ما ذكر

٢٥٥- ما طلب الشارع تركه من المكلف طلبا جازما بدليل قطعي يسمى عند الحنفيه

أ- المحرم ب- المكروة تحريما ج- المكروة تنزيها – ليس شي من ما ذكر

الجواب ص٢٢

٢٥٦- قاعدة (لا ضرر ولا ضرار " تشمل

أ- الضرر الحسي والمعنوى ب- المعنوى فقط ج- الحسي فقط (١٠٩الجواب)

٢٥٧- لو شارف شخص على الهلاك جوعا ولم يجد الا ميته فأنه يجوز على ان يأكل منها مع الاقتصار على ما يدفع احتمال الهلاك جوعا وذلك بناء على قاعدة

أ- الاظطرار لا يبطل حق الغير

ب- ما جاز لعذر بطل بزواله

ت- ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها الجواب ص١٢٤

ث- العادة محكمة

٢٥٨- يعرف المندوب بأمور منها

أ- صيغة الطلب غير الجازم ب- صيغة الطلب الجازم ج- ليس شي من ما ذكر

الجواب ص١٧

٢٥٩- قياس الفأره على الهرة في طهارة سور كل منهما

أ- الفرع هو الهرة ب- الفرع هو الفارة ج- الفرع هو الطهارة د – ليس شي من ما ذكر

الجواب ص ٥٢

٢٦٠- بناء الاحكام على المصلحة المرسلة يسمى

أ- الاستصلاح ب- القياس – الاستصحاب د- ليس شي من ما ذكر

الجواب ص٥٦

٢٦١- الفاظ العموم كثيرة منها

أ- اسم الجنس المحلى بال ب- اسماء الشرط ج- الاسماء الموصوله د- جميع ما ذكر

٢٦٢- اذا تعددت الاقوال امام العامي فيكون موقفة

أ- الاخذ براي الاعلم من العلماء ثم الاوثق ب- الاخذ بأغلظ الاقوال احتياطيا

ج- الاخذ بأخف الاقوال تيسيرا د- يتخير من الاقوال ما يشاء (الجواب ص٨٠)

حقيبة نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

٢٦٣- ما طلب الشارع تركه من المكلف طلبا جازما بدليل ظني يسمى عند الحنفيه

ب- المحرم ب- المكروة تحريما ج- المكروة تنزيها – ليس شي من ما ذكر

الجواب ص٢٢

٢٦٤- مضي الحول بالنسبة لوجوب الزكاة يعد من قبيل

أ- السبب ب- العلة ج- الشرط د – جميع ما ذكر الجواب ص٢٩

٢٦٥- اذا ثبت الاجماع الصريح فأنه يكون

أ- حجه قطعيه ب- حجة ظنيه ج- ليس شي من ما ذكر (الجواب ص٥٠)

٢٦٦- اذا كان الشي منهيا عنه لذاته فأنه يقتضي :

أ- البطلان والفساد بأجماع العلماء ب- الفساد عند الجمهور ج- الفساد عند الحنفيه فقط

الجواب ص ٦٩

مكتبة نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

مكتبة نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

س١/ الفقه في اللغة هي الفهم:
)أ (صح) ب) خطأ

س٢/ تعددت تعريفات العلماء لأصول الفقه:
)أ (صح) ب) خطأ

س٣/ من معاني كلمة الأصل في الاصطلاح:
)أ (القاعدة) ب) الأساس (ج) أسفل الشيء (د) جميع ما ذكر

س٤/ التعريف الراجح لعلم أصول الفقه كما عرفه:
)أ) الشافعي (ب) الغزالي (ج (البيضاوي

س٥/ من أفضل اصول للفقه (معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد) لـ:
)أ) أبي إسحاق الشيرازي الشافعي (ب) أبي حامد الغزالي الشافعي (ج (القاضي البيضاوي

س٦/ التعريف الراجح لعلم أصول الفقه كما عرفه البيضاوي:
)أ (صح) ب) خطأ

س٧ /التعريف المختار لأصول الفقه باعتباره لقباً هو: القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة:
(أ) صح (ب)خطأ

س٨/ قال العلماء (الضرورات تبيح المحظورات) على أنها:..
)أ (القاعدة) ب) الأصل) ج) الدليل) د) الراجح

س٩/ الأصل في حكم المسألة الكتاب والسنة معناه:
)أ) القاعدة (ب) المستصحب (ج) الراجح (د (ليس شيئا مما ذكر

س١٠ /الأصل في حكم الزنا قوله تعالى (ولا تقربوا الزنا) بمعنى :
)ا (الدليل) ب) القاعدة (ج) الراجح (د) المستصحب

مكتب نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

س١١/ العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية يعد تعريفا :
)أ) لأصول الفقه (ب (للفقه) ج) للقواعد الفقهية

س١٢/ معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد تعريف للفقه:
)أ) صح (ب (خطأ

س١٣/ الأصولي يهتم بالأدلة التفصيلية والفقيه بالأدلة الإجمالية:
)أ) صح (ب (خطأ

س١٤/ النظر في الأدلة الإجمالية من شأن :
)أ) المحدث) ب) الفقيه) ج (الأصولي) د) جميع من ذكر

س١٥/ قول العلماء في تعريف الفقه (العملية) قيد يخرج الأحكام:
)أ (الإعتقادية) ب) الحسابية (ج) الطبيعية (د) ليس شيئاً مما ذكر

س١٦/ يقول الأصوليين في تعريف الفقه (العلم بالأحكام) قيد يخرج :
)أ) الأحكام الإعتقادية) ب) الأدلة الإجمالية) ج) جميع ما ذكر) د (ليس شيئا مما ذكر

س١٧/ إذا كانت المرأة المتوفى عنها زوجها حامل تعتد إلى أن تضع جنينها وإذا كانت غير حامل تعتد أربعة أشهر وعشرا، نستخرج قاعدة فقهية هي
)أ (الخاص مقدم على العام) ب) العام مقدم على الخاص (ج) اليقين لا يزول بالشك

س١٨/ قضية موضوع علم أصول الفقه هو ما يبحث فيه عن عوارض ذلك العلم مثال علم الطب:
)أ (صح) ب) خطأ

س١٩/ الرأي الذي يرجحه أهل العلم أن موضوع أصول الفقه:
)أ) العلم بالأحكام (ب) العلم بالقواعد (ج (علم الأدلة الشرعية

س٢٠/ الرأي الذي يرجحه أهل العلم وسار عليه كثير من الأصوليون هو أن موضوع أصول الفقه هو الأدلة الشرعية:
أ) (صح) ب) خطأ

س٢١/ أصول الفقه هو العملية التي تمت من خلالها استخراج:
أ) (الأحكام الشرعية) ب) الأحكام تفصيلية

س٢٢ /مباحث الأدلة الشرعية من حيث إثباتها للأحكام من ابرز مباحث علم أصول الفقه:
أ) (صح) ب) خطأ

س٢٣/ يتحدث عن الأحكام الجزئية هو:
أ) (علم الفقه) ب) أصول الفقه

س٢٤/ العلاقة بين علم أصول الفقه والقواعد الفقهية أن أصول الفقه هو أدلة إجمالية كذلك القواعد الفقهية هي أدلة إجمالية :
أ) (صح) ب) خطأ

س٢٥/ القواعد الأصولية سابقة على القواعد الفقهية :
أ) (صح) ب) خطأ

س٢٦/ القواعد الأصولية يحتاج إليها عامة الناس والقواعد الفقهية يحتاج إليها المجتهد فقط:
أ) صح (ب) (خطأ)

س٢٧/ القواعد الأصولية يحتاج أليها:
أ) (المجتهدون) ب) المقلدون (ج) عامة الناس (د) جميع ما سبق

س٢٨/ من الفروق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:
أ) (أن القواعد الأصولية لا يدخلها الاستثناء بخلاف القواعد الفقهية
ب) أن القواعد الأصولية تدل على الحكم بلا واسطة بخلاف القواعد الفقهية
ج) أن القواعد الأصولية ناتجة بعد النظر في أفعال المكلفين بخلاف القواعد الفقهية
د) أ + ب

مكتبة نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٧

س٢٩/ قولة تعالى: (وأقيموا الصلاة) يعتبر من الأدلة الإجمالية:
أ) صح) ب) خطأ

س٣٠/ علم أصول الفقه:
أ) (ما اختص به المسلمون) ب) ما اختص به المسلمون وغيرهم

س٣١/علم أصول الفقه استمد من علوم منها:
أ) العقيدة (ب) اللغة العربية (ج) المنطق (د (جميع ما ذكر

س٣٢/ لما كان موضوع علم أصول الفقه هو الأدلة ولما كان الاحتجاج بها متوقفاً على الإيمان بالله تعالى وتصديق الرسول الكريم لذا استمد أصول الفقه مباحثه من:
أ) علوم القرآن (ب) علوم السنة (ج (علم العقيدة) د) جميع ما ذكر

س٣٣/ بما أن الفقه ثمرة لعلم أصول الفقه فإنه لا يصح القول إطلاقاً باستمداد علم أصول الفقه من علم الفقه :
أ) صح (ب (خطأ)

س٣٤/ علم العقيدة : ويطلق عليه بعض الناس (علم الكلام: (
أ) (صح) ب) خطأ

س٣٥/ يطلق بعض الناس عليه بعلم الكلام هو:
أ) علم أصول الفقه (ب (علم العقيدة) ج) علم الفقه

س٣٦/ مما بحثه الأصوليون من مسائل علم العقيدة:
أ) (التحسين والتقبيح) ب) دلالات الألفاظ (ج) التعارض (د) الترجيح

س٣٧/يشرط للإلمام بمسائل أصول الفقه اللغة العربية:
أ) (صح) ب) خطأ

س٣٨/ من المسائل التي بحث فيها الأصوليين خاصة باللغة العربية:
أ) المجمل والمبين (ب) الحلال والحرام (ج) الخصوص (د (أ وج

تدارس ١٤٣٨/٩٥٧

س٣٩/ من أهل العلم من زاد في مباحث أصول الفقه وهي فيما يتعلق بـ:
أ) المجتهد (ب (مسائل المنطق) ج) ما يتعلق بالتكليف

س٤٠/ يحتاج الباحث في علم أصول الفقه إلى المنطق بحيث:
أ (يتوسط في ذلك) ب) يتوسع فيه حتى ينمي الملكة الفكرية

س٤١/ أنه يمكن العالم من تخريج المسائل والفروع غيرالمنصوص عليها على وفق قواعد مذهبه:
أ) الفقه (ب (أصول الفقه) ج) الحديث (ج) العقيدة

س٤٢/ من فوائد علم أصول الفقه:
أ) أنه يمثل خطة يمكن إتباعها للتوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة
ب) أنه يمكن العالم من جمع الفروع الفقهية تحت رباط واحد
ج) أنه يمكن العالم من ترجيح الأقوال واختيار أقواها
د) أ +ج

س٤٣/ حكم تعلم علم أصول الفقه:
أ) واجب (ب (فرض كفائي) ج) سنه

س٤٤/ هي الثمن الذي يجعل مقابل عمل معين:
أ (الجعالة) ب) الهبة

س٤٥/ الجعالة هي الثمن الذي يجعل مقابل عمل معين:
أ (صح) ب) خطأ

س٤٦/ علم أصولالفقه يفيد القضاة ودارسي القانون والنصوص التشريعية في تطبيق النصوص على الجزيئات:
أ (صح) ب) خطأ

س٤٧/ تعلم أصول الفقه في الأصل فرض كفاية:
أ (صح) ب) خطأ

مكتبة نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

س٤٨/ الحكم في اللغة : القضاء والمنع:
)أ (صح) ب) خطأ

س٤٩/ بعض الطوائف يرون أن العقل بمفرده يستطيع أن يحكم على الحسن فيكون:
)أ (واجب) ب) مباح

س٥٠/ اختلف طوائف الإسلام في الحاكم هل هي العقل أو الشرع:
)أ) صح (ب (خطأ

س٥١/ الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد طلباً أو تخييراً أو وضعاً،هذا التعريف الخاص بـ:
)أ (منهج الأصوليون) ب) منهج الفقهاء (ج) جميع ما ذكر

س٥٢/عرّف الأصوليون الحكم الشرعي بأنه:
)أ (خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا
)ب) أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا
)ج) مدلول خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أ وطلبا أو تخييرا

مكتبة نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٢

س٥٣/ الحكم الشرعي عند الفقهاء بالنظر لنتيجة الدليل في قوله تعالى : { وَآتُواْ الزَّكَاةَ } هو :
)أ) واجب (ب (وجوب الزكاة

س٥٤/ سبب ترجيح تعريف الفقهاء في الحكم الشرعي لأنه ميز الدليل وبين الحكم:
)أ (صح) ب) خطأ

س٥٥/ آية (شهد الله أنه لا اله إلا هو
)أ) من الآيات المثبتة لصفات الله عز وجل (ب) من الآيات المتعلقة بذات الله عز وجل
(ج (جميع ما ذكر

س٥٦/ من الأحكام التي اختص بها الرسول صلى الله عليه وسلم:
)أ (زواجه بأكثر من أربع نسوة) ب) شهادة خزيمة بن ثابت (ج) جميع ما ذكر

س٥٧/ المقصود بالاقتضاء هو الطلب:
أ) (صح) ب) خطأ

س٥٨/ المقصود بالتخيير : هو ما ستوى فيه الأمران: أمر الإقدام أو الإحجام أمر الفعل أو الترك:
أ) (صح) ب) خطأ

س٥٩/ هناك خطابات لله عز وجل أو للرسول صلى الله عليه وسلم متعقلة بأفعال العباد ، ولكنها خالية من الطلب والتخيير:
أ) (صح) ب) خطأ

س٦٠/ هنالك تشابه بين الحكم الشرعي التكليفي والحكم الشرعي الوضعي:
أ) (صح) ب) خطأ

س٦١/ تعريف التكليف في الاصطلاح هو ما فيه كلفة ومشقة:
أ) (صح) ب) خطأ

س٦٢/ تعريف الحكم التكليفي في الاصطلاح من حيث الجملة: هو اثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد طلبا أو تخييرا:
أ) (صح) ب) خطأ

س٦٣/ عند الحنفية: إذا كان الدليل ..... يطلق على الحكم فرضي:
أ) دليل ظني ب) (دليل قطعي) ج) جميع ما ذكر

س٦٤ / التكليف لغة هو ما فيه مشقة وثقل أو ما فيه تعب وشدة:
أ) صح ب) (خطأ)

س٦٥/ هو اثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد أو غيرهم عن طريق الوضع تعريف:
أ) الحكم الشرعي التكليفي ب) (الحكم الشرعي الوضعي) ج) غير ذلك

س٦٦/ أقسام الأحكام التكليفية عند جمهور الأصوليين هي:
أ) ٤ ب) 5 ج) ٦ د) ٧

مكتب نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

س٦٧/ أقسام الأحكام التكليفية عند الحنفيين هي:
)أ) ٤ (ب) ٥ (ج) ٦ (د) ٧

س٦٨ /أقسام الأحكام التكليفية عند الحنفية :
)أ(الوجوب ، الحرمة ، الكراهة ، الندب ، الإباحة
)ب(الوجوب ، الفرضية ، الحرمة ، الكراهة التحريمية ، الكراهة التنزيهية، الندب ، الإباحة

س٦٩/ عند المقارنة بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي نجد:
)أ) أن الحكم الوضعي لابد أن يكون في قدرة المكلف بخلاف الحكم التكليفي
)ب (أن الحكم التكليفي لابد أن يكون مقدوراً للمكلف بخلاف الحكم الوضعي
)ج) انه لابد من كونهما مقدورين للمكلف
)د) انه يمكن أن يكونا غير مقدورين للمكلف

س٧٠/ ما ثبت طلبه من الشارع طلباً جازماً بدليل ظني عند الجمهور:
)أ) الواجب) ب)الفرض ج)الواجب والفرض) د) لا شيء مما ذكر

س٧١/ ما ثبت النهي عنه شرعاً نهياً جازماً بدليل ظني يسمى عند الحنفية:
)أ) المحرم ب) المكروه)ج (المكروه تحريماً) د) المكروه تنزيهاً

س٧٢/ إذا ثبت بدليل ظني يسمى عند الحنفية:
)أ (الواجب ب) الفرض

س٧٣/ الحكم الشرعي التكليفي يشمل:
)أ) طلب الفعل (ب) طلب الترك (ج) التخيير بين الفعل و الترك د)جميع ما ذكر

س٧٤/ قول بعض الأصوليين في تعريف الواجب ، ما يذم شرعا تاركه، يخرج:
)أ) المندوب فقط ب (المندوب والمحرم ج) ليس شيئا مما ذكر

س٧٥/ الفرق عند الأصوليين أن الفرض بدليل قطعي:
)أ) صح ب (خطأ

س٧٦/ الفرق عند الحنفية أن الواجب بدليل قطعي:
)أ) صح (ب (خطأ

مكتبة نوارس ٠١٤٨٢٨٩٥٧

س٧٧/ ينقسم الحكم التكليفي إلى حكم شرعي وحكم وضعي:
)أ) صح (ب (خطأ

س٧٨/ الحكم الوضعي :
)أ) خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد اقتضاء أو تخييرا أو طلبا
)ب) خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد اقتضاء أو تخييرا
)ج (خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد وضعا

س٧٩/من الفروق بين الحكم الوضعي والتكليفي ، أن الحكم الوضعي لابد أن يكون بمقدور المكلف:
)أ) صح (ب (خطأ

س٨٠/ قسم الجمهور الحكم التكليفي إلى ٥اقسام:
)أ (صح) ب) خطأ

س٨١/ (الواجب_المحرم_المندوب_المكروه_المباح) من أقسام الحكم الوضعي:
)أ) صح (ب (خطأ

س٨٢/ ما يذم شرعا تاركه قصدا مطلقا:
)أ (الواجب) ب) المندوب (ج) المباح

س٨٣/ الواجب هو ما يستحق فاعله الثواب ولا يستحق تاركه العقاب:
)أ) صح (ب (خطأ

س٨٤/ الذي فرق بين الفرض والواجب:
)أ) الجمهور (ب (الحنفية

س٨٥/ فرق الجمهور بين الفرض والواجب بحسب الدليل :
)أ) صح (ب (خطأ

س٨٦/ ما طلب الشارع طلبه طلبا غير جازم:
)أ) مباح (ب (مندوب

مكتب نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

س٨٧/ المندوب ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه:

)أ) صح (ب (خطأ

س٨٨/ يفرق الجمهور في التسمية بين ما ثبت تحريمه بدليل قطعي وما ثبت تحريمه بدليل ظني:

)أ) صح (ب (خطأ

س٨٩/ أقسام الحكم الشرعي التكليفي:

)أ) خمسة عن الجمهور (ب) سبعة عند الحنفية (ج (الفقرتان(أ)و(ب) (د) لاشي مما ذكر

س٩٠/ الحكم الوضعي قد يكون داخل قدرة الإنسان وقد يكون خارجا عنها:

)أ (صح ب) خطأ

س١٠٠/ حكم من أنكر تحريم بعض الأمور بدليل قطعي كفر :

(أ) صح (ب) خطأ

س١٠١/ التفريق بين الفرض والواجب بين الجمهور والأحناف له ثمرة علمية:

(أ) صح (ب) خطأ

س١٠٢/ الاختلاف بين الأحناف والجمهور إنما هو خلاف في التسمية فقط :

(أ) صح (ب) خطأ

س١٠٣/ هناك صيغ دالة على الواجب بشكل :

(أ) فعل أمر (ب) فعل مضارع مقترن بلام الأمر (ج) جميع ما ذكر

س ١٠٤/ ينقسم الواجب باعتبار التعيين وعدمه إلى قسمين :

(أ) واجب معيّن (ب) واجب مخير (ج) واجب كفائي (د) أ وب

مكتبة نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

س١٠٥/ قراءة الفاتحة في الصلاة من أمثلة الواجب عند :

(أ) الشافعية (ب) المالكية (ج) الحنفية

س١٠٦/ من أمثلة الواجب المبهم : ~~(المخير)~~

(أ) الصلاة (ب) الحج (ج) الوضوء (د) جزاء الصيد

س/ من شرط الواجب المخير أن تساوي الأشياء المخير بها المرتبة : ~~(تخير في الكفارة وكلها تبرأ الذمة)~~

(أ) صح (ب) خطأ

س١٠٧/ من أمثلة الواجب العيني :

(أ) قيام الليل (ب) إنقاذ الغريق (ج) تكفين الميت (د) ليس شيئاً مما ذُكر

س١٠٨/ من أمثلة الواجب العيني:

(أ) الصلاة (ب) الأذان (ج) تغسيل الميت (د) ليس شيئا مما ذكر

س١٠٩/ صيغة الأمر في قوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم):

(أ) فعل أمر (ب) اسم فعل أمر (ج) المصدر النائب (د) لا شيء مما ذكر

س١١٠/ ما طلبه الشارع طلبا جازما بعينه من غير تخيير بينه وبين غيره يسمى :

(أ) الواجب العيني (ب) الواجب المعين

س١١١/ ما طلب على سبيل التخيير :

(أ) موسع (ب) مبهم (ج) كفائي (د) غير محدد

مكتبة نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

س١١٢/ الواجب عند الحنفية :

(أ) ما طلب الشارع فعله طلبا جازما مطلقا

(ب) ما طلب الشارع فعله طلبا جازما بدليل قطعي ←الفرض عند الحنفية

(ج) ما طلب الشارع فعله طلبا جازما بدليل ظني

س١١٣/ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً بدليل قطعي يسمى عند الجمهور فرض فقط:←(عند الحنفية)

(أ) صح (ب) خطأ

س١١٤/ ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً مطلقاً يسمى عند الحنفية فرض: ←(الواجب عند الجمهور)

(أ) صح (ب) خطأ

س١١٥/ (عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ) يدل على الأمر لأنه من قبيل :

(أ) فعل الأمر (ب) اسم فعل الأمر (ج) المصدر النائب عن فعل الأمر

س١١٦/ (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ) يدل على الأمر لأنه من قبيل:

الصحيح ←(صيغة واجب :مصدر نائب فاعل)

(أ) فعل الأمر (ب) اسم فعل الأمر (ج) المضارع المقترن بلام الأمر (د) ليس شيئاً مما ذكر

س١١٧/ قراءة الفاتحة تعتبر عند الأحناف :

(أ) فرض (ب) واجب

س١١٨/ صلاة الفجر تعتبر من قبيل :

(أ) الواجب المعين (ب) الواجب المبهم (ج) ليس شيئا مما ذكر

مكتبة نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

س١١٩/ من أمثلة الواجب المخير :

(أ) كفارة اليمين (ب) جزاء الصيد (ج) ليس شيئا مما ذكر (د) جميع ما ذكر

س١٢٠/ كفارة اليمين تعد من قبيل الواجب المبهم :

(أ) صح (ب) خطأ

س١٢١/ حكم الواجب المخير لا تبرأ الذمة منه إلا بفعل جميع الأمور المخير بينها :

الصحيح (تبرأ الذمة بفعل أحد المخير بينهما)

.

(أ) صح (ب) خطأ

س١٢٢/ الفعل الذي طلبه الشارع بعينه :

(أ) واجب معين (ب) واجب عيني (ج) واجب محدد

س١٢٣/ اختلاف الجمهور والأحناف في مسألة التفريق بين الفرض والواجب :

(أ) هذا الاختلاف ليس له ثمرة عملية وإنما هو خلاف اصطلاحي في التسمية فقط

(ب) هو خلاف حقيقي و له ثمرة عملية

س١٢٤/ اتفق الجمهور مع الحنفية بأن منكر الفرض يكفر :

(أ) صح (ب) خطأ

س١٢٥/ كفارة اليمين يسمى هذا الواجب :

(أ) واجب مخير (ب) واجب مبهم (ج) واجب محدد (د) أ + ب

س١٢٦/ ما طلبه الشارع طلبا جازما على سبيل التخيير بينه وبين أشياء أخرى محصورة يسمى :

(أ) واجب موسع (ب) واجب مبهم (ج) واجب كفائي (د) واجب غير محدد

مكتبة نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

س١٢٧/ كل فرض ليس بواجب وكل واجب ليس بفرض عند الحنفية :

(أ) صح (ب) خطأ

س١٢٨/ ترتيب الذم والعقاب على ترك الفعل دليل على أن الفعل :

(أ) محرم (ب) مندوب (ج) مكروه (د)واجب

س١٢٩/ الصلوات الخمس يسمى هذا الواجب واجب محدد :

(أ) صح (ب) خطأ

س١٣٠ / صوم رمضان من الواجب :

(أ) المضيق (ب) الموسع

مكتب نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

س١٣١/ الواجب العيني ينظر فيه إلى : ← (واجب على كل فرد)

(أ) الفاعل (ب) الفعل

س١٣٢/ الواجب الكفائي ينظر فيه إلى : ← (واجب عمله على البعض دون الكل)

(أ) الفاعل (ب) الفعل

س١٣٣/ الواجب الذي طلبه الشارع طلباً جازماً ولم يعين له مقداراً معلوماً يسمى :

(أ) الواجب الموسع (ب) الواجب المبهم (ج) الواجب الكفائي (د) الواجب غير المحدد

س١٣٤/ الواجب الكفائي قد يتحول إلى عيني :

(أ) صح (ب) خطأ

س١٣٥/ الواجب الذي لم يحدد بوقت :

(أ) موسع (ب) غير محدد (ج) مطلق (د) مخير

س١٣٦/ الواجب الذي طلب الشارع فعله من كل واحد من المكلفين :

(أ) عيني (ب) معين (ج) محدد (د) مضيق

س١٣٧/ الواجب الذي طلب الشارع من مجموع المكلفين يسمى :

(أ) واجب عيني (ب) واجب كفائي

س١٣٨/ الصلوات الخمس تعد من قبيل الواجب :

(أ) العيني (ب) المعين (ج) الموسع (د) الجميع

س١٣٩/ من الفروق بين العيني و الكفائي أن العيني يقابل كفائي : (العكس صحيح)

(أ) صح (ب) خطأ

س١٤٠/ صلاة الظهر من :

(أ) الواجب الموسع (ب) الواجب المضيق

س١٤١/ من أمثلة الواجب الكفائي :

(أ) الصلاة على الميت (ب) رد السلام (ج) إنقاذ الغريق (د) جميع ما سبق

س١٤٢/ يثبت ديناً في الذمة ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائه كاملاً أو بإسقاط المطالبة به:

(أ) الواجب العيني (ب) الواجب المعيّن (ج) الواجب المبهم (د) أ و ب

مكتبة نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

س١٤٣/ المندوب في اللغة هو الدعاء إلى أمر مهم :

(أ) صح (ب) خطأ

س١٤٤/ قسم العلماء السنة إلى قسمين لدينا سنة مؤكدة ولدينا سنة غير مؤكدة :

(أ) صح (ب) خطأ

س١٤٥/ الراجح أن المندوب يلزم بالشروع فيه :

(أ) صح (ب) خطأ

س١٤٦/ قيام الليل مثال لسنه :

(أ) السنة الغير مؤكدة (ب) السنة المؤكدة (ج) لا شي من ذكر

س١٤٧/ من الألفاظ المرادفة للمندوب عند جمهور العلماء :

(أ) السنة (ب) المستحب (ج) النفل (د) جميع ما سبق

س١٤٨/ السنة المؤكدة : هي التي واظب عليها الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يتركها إلا قليلا:

(أ) صح (ب) خطأ

س١٤٩/ الحج إذا زاد عن المرة الأولى فإنه يعتبر من :

(أ) المندوبات (ب) الواجبات

س١٥٠/ كل الأوامر في الشرع للوجوب :

(أ) صح (ب) خطأ

مكتبة نبراس ٠١١٤٢٢٨٩٦٧

س١٦٠/ كل الأوامر المطلقة المجردة من القرائن للوجوب :

(أ) صح (ب) خطأ

س١٧٠/ خطاب الله تعالى يدخل فيه القياس :

(أ) صح (ب) خطأ

س١٧١/ المباح فيه تخيير بخلاف الواجب الموسع :

(أ) صح (ب) خطأ

س١٧٢/ ما سكت عنه الشارع ولم يظهر فيه حكم خاص يعد من المباح :

(أ) صح (ب) خطأ

مكتبة نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

س١٧٣/ لفظة (لا حرج) إذا وردت فهي دليل على:

(أ) الندب (ب) الإباحة (ج) الوجوب

س١٧٤/ لفظ " لا جناح " من الصيغ الدالة على الكراهة :

(أ) صح (ب) خطأ

س١٧٥/ اختلف العلماء في حكم الأشياء الضارة بعد ورود الشرع :

(أ) صح (ب) خطأ

س١٧٦/ " أحل لكم ليلة الصيام الرفث". تدل على :

(أ) الإباحة (ب) الوجوب (ج) النهي

س١٧٧/{ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ } الأمر الوارد بعد الحظر والمنع يدل على :

(أ) الوجوب (ب) الإباحة

س١٧٨/توجيه النبي إلى عدم السؤال عن الأشياء المسكوت عنها دليل على أنها :

(أ) محرمة (ب) مكروهة (ج) مباحة (د) مندوبة

س١٧٩/النهي الوارد في الآية((يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) دال على :

(أ) التحريم لبقائه على أصله

(ب) الكراهة للقرينة الصارفة الواردة في آخر الآية

(ج) الكراهة للقرينة الصارفة الواردة في أدلة أخرى

س١٨٠/ النهي الوارد في قوله (يا أيها الذين امنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) دل على التحريم : .

الصحيح (دل على المكروه)

.

(أ) صح (ب) خطأ

س١٨١/ لفظ (كره) في قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله كره لكم قيل وقال) يدل التحريم :

(أ) صح (ب) خطأ

س١٨٢/ يمكن أن يترتب على فعل المباح حصول الثواب :

(أ) صح (ب) خطأ

س١٨٣/ ما نهى الشارع عنه نهيا غير جازم :

(أ) المكروه (ب) المحرم (ج) جميع ما ذكر

مكتبة نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

س١٨٤/ لفظ (بغض) وما يشتق منه يدل على التحريم : بغض تدل ← المكروهـ

(أ) صح (ب) خطأ

س١٨٥/ من أحكام المكروه :

(أ) يجوز فعله ويجوز تركه

(ب) تركه خير من فعله

(ج) إذا فعله الإنسان لا يعاقب عليه

(د) جميع ما ذكر

س١٨٦/ (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) حديث شريف ، من الصيغ الدالة على المكروه هنا :

(أ) لفظ كره (ب) لفظ بغض

س١٨٧/ قول النبي صلى الله عليه وسلم : " أبغض الحلال إلى الله الطلاق" دال على الكراهة :

(أ) صح (ب) خطأ

س١٨٨/ حكم من أنكر تحريم بعض الأمور بدليل ظني :

(أ) يكفر (ب) لا يكفر ويقال بأنه فسق

س١٨٩/ ما حرم الشارع ابتداء لقبح عينه يسمى :

(أ) محرم لذاته (ب) محرم لغيره (ج) لسد الذرائع (د) جميع ما ذكر

س١٩٠ /ما حرمه الشارع لأمر خارج عن ذاته :

(أ) المحرم لغيره (ب) المحرم العارض (ج) المحرم سدا الذريعة (د) جميع ما ذكر

مكتبة نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

س١٩١/ ما طلب الشارع تركه طلبا جازما هو:

(أ) الفرض (ب) المكروه (ج) المحرم

س١٩٢/ من أحكام المحرم:

(أ) وجوب الكف (ب) الفاعل يعرض نفسه للعقوبة (ج) جميع ما ذكر

س١٩٣/ من أنكر شيئا من المحرمات مطلقا كافر :

(أ) صح (ب) خطأ ← لأن المحرمات منها ما هو قطعي و منها ماهو ظني

س١٩٤/ نفي الحل من الصيغ الدالة على :

(أ) الكراهة (ب) التحريم (ج) جميع ما ذكر

س١٩٥/ أكل الميتة والدم يعد من قبيل المحرم :

(أ) لذاته (ب) لغيره (ج) جميع ما ذكر

س١٩٦/ البيع مع لصلاة - النجش في الدار المغصوبة يعد من قبيل :

(أ) المحرم لغيره (ب) المحرم لذاته

س١٩٧/ ما حرمه الشارع لأمر خارج عن ذاته يسمى المحرم لذاته :

(أ) صح (ب) خطأ

س١٩٨/ ما نهى عنه الشارع نهيا جازما بدليل ظني يسمى عند الجمهور مكروه تحريما : .

(قطعية الدليل وضنيته للأحناف (الحنفية) .

(أ) صح (ب) خطأ

مكتبة نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

س١٩٩/ ما نهى عنه الشارع نهيا جازما بدليل قطعي يسمى عند الحنفية محرما :

(أ) صح (ب) خطأ

س٢٠٠/ ما نهى عنه الشارع نهيا جازما بدليل ظني يسمى عند الحنفية المكروه تحريما :

(أ) صح (ب) خطأ

س٢٠١/ الحكم الشرعي الوضعي يشمل :

(أ) طلب الفعل (ب) طلب الترك (ج) التخيير بين الفعل والترك (د) لا يشمل شيئاً مما سبق

س٢٠٢/ الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم :

(أ) الوضعي (ب) التكليفي

س٢٠٣/ الصحة و الفساد من أقسام الحكم :

(أ) الوضعي (ب) التكليفي

س٢٠٤/ ما يتوصل به إلى الغرض المقصود ومنه الطريق ومنه الحبل ومنه الباب لـ:

(أ) تعريف المانع في اللغة (ب) تعريف السبب في اللغة (ج) تعريف الشرط في اللغة

س٢٠٥/ هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم :

(أ) تعريف السبب في الاصطلاح (ب) تعريف الشرط في الاصطلاح (ج) تعريف المانع في الاصطلاح

س٢٠٦/ أثر خطاب الله المتعلق بأفعال العباد بجعل الشيء سببا لشيء آخر أو شرطا له أو مانعا منه؟ تعريف

(أ) الحكم الوضعي (ب) خطاب الوضع (ج) خطاب الإخبار (د) جميع ما ذكر

مكتبة نبراس ٠١١٤٢٨٩٥٧

س٢٠٧/ ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم تعريف المانع :

(أ) صح (ب) خطأ

س٢٠٨/ الحدث في الصلاة

(أ) مانع من الدوام والابتداء (ب) مانع ابتداء لكنه لا يمنع الدوام (ج) مانع دوام دون ابتداء

س٢٠٩/ الحدث بالنسبة للصلاة يُعد مانعًا من الابتداء دون الدوام:

(أ) صح (ب) خطأ

س٢١٠/ الإحرام بالنسبة للنكاح :

(أ) مانعًا من الابتداء و الدوام (ب) مانعًا من الابتداء دون الدوام
(ج) مانعًا من الدوام دون الابتداء (د) ليس شيئا مما ذكر

مكتبة نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

س٢١١/ عقد النكاح بالنسبة للإحرام مانع ابتداء لكنه لا يمنع دوام :

(أ) صح (ب) خطأ

س٢١٢/ أكثر المصطلحات التي اختلف فيها أهل العلم العلة :

(أ) صح (ب) خطأ

س٢١٣/ مانع زواج المرأة المسلمة برجل كافر مانع ابتداء ودوام :

(أ) صح (ب) خطأ

س٢١٤/ أكثر المصطلحات التي اختلف فيها أهل العلم :

(أ) السبب (ب) المانع (ج) العلة

س٢١٥/ الحول بالنسبة لوجوب الزكاة يعد شرطا:

(أ) عقليا (ب) شرعيا (ج) لغويا

س٢١٦/ شرط الطهارة لصحة الصلاة من أنواع الشرط :

(أ) الشرط العادي (ب) الشرط اللغوي (ج) الشرط العقلي (د) الشرط الشرعي

س٢١٧/ مانع النكاح الجديد للمحرم

(أ) مانع ابتداء ودوام (ب) مانع ابتداء لكنه لا يمنع الدوام (ج) مانع دوام دون ابتداء

س٢١٨/ ما يلزم من عدمه العدم و لا يلزم من وجوده وجود و لا عدم يعد تعريفا :

(أ) الشرط (ب) السبب (ج) المانع (د)العلة

س٢١٩/الشرط الذي هو من أقسام الحكم الوضعي :

(أ) ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته

(ب) ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم

(ج) ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته

مكتبة نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

س٢٢٠/ ستر العورة يعد شرط وجوب :

(أ) صح (ب) خطأ

س٢٢١/ ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم هو المانع :

(أ) صح (ب) خطأ

س٢٢٢/ الوصف المناسب لتشريع الحكم هو :

(أ) الحكمة (ب) العلة (ج) علة العلة

س٢٢٣/ ما خالف الدليل الشرعي بعذر.... الرخصة :

(أ) صح (ب) خطأ

س٢٢٤/ المانع يقسمه العلماء إلى ثلاث أقسام :

(أ) صح (ب) خطأ

س٢٢٥/ الصحيح في العبادات : ما وافق الأمر الشرعي وأجزأ وسقط به القضاء :

(أ) صح (ب) خطأ

س٢٢٦/ الفاسد في المعاملات : ما لم يترتب عليه المقصود أو ما لم يثمر أو ما لم يترتب على العقد إثارة :

(أ) صح (ب) خطأ

مكتبة نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

س٢٢٧/ الأداء : هو فعل الشيء في وقته :

(أ) صح (ب) خطأ

س٢٢٨/ الرخصة حالة استثنائية :

(أ) صح (ب) خطأ

س٢٢٩/ قول النبي صلى الله عليه وسلم (صل فإنك لم تصلي) مثال على:

(أ) الأداء (ب) القضاء (ج) الإعادة

س٢٣٠/ هو فعل العبادة بعد خروج وقتها الشرعي :

(أ) الأداء (ب) القضاء (ج) الإعادة

س٢٣١/ الصحيح في العبادات ما ترتبت عليه آثاره:

(أ) صح (ب) خطأ

س٢٣٢/ القضاء: فعل العبادة في وقتها مرةً أخرى بعد أداءٍ مختل :

(أ) صح (ب) خطأ

س٢٣٣/ العزيمة هي: ما خالف الدليل الشرعي بعذر:

(أ) صح (ب) خطأ

س٢٣٤/ التيمم يُعد من قبيل :

(أ) العزيمة. (ب) الرخصة

س٢٣٥/ الطلاق:

(أ) مانع ابتداء ودوام (ب) مانع ابتداء لكنه لا يمنع الدوام (ج) مانع دوام دون ابتداء

س٢٣٦/ ما وافق الدليل الشرعي :

(أ) الرخصة (ب) العزيمة

س٢٣٧/ أكثر الأحكام من قبيل :

(أ) العزائم (ب) الرخص

س٢٣٨/ ما خالف الدليل الشرعي بعذر:

(أ) العزائم (ب) الرخص

مكتبة نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

س٢٣٩/ عقد النكاح إذا كان شرعياً ومستجمعاً جميع الشروط الصحيحة فإنه من :

(أ) الصحيح في العبادات (ب) الصحيح في المعاملات

س٢٤٠/ الصحيح في المعاملات:

(أ) ما وافق الأمر الشرعي وأجزأ المكلف وسقط به القضاء

(ب) ما ترتب عليه المقصود

(ج) ليس شيئا مما ذكر

س٢٤١/ الأدلة المتفق عليها هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس :

(أ) صح (ب) خطأ

س٢٤٢/ من الأدلة المختلف في الاحتجاج بها الاستصحاب و شرع من قبلنا و العرف :

(أ) صح (ب) خطأ

س٢٤٣/ القراءة الشاذة من القران :

(أ) صح (ب) خطأ

س٢٤٤/ من الأدلة المتفق على الاحتجاج بها :

(أ) قياس (ب) إجماع (ج) مذهب الصحابي (د) ا+ب

س٢٤٥/ قراءة ابن مسعود (فصيام ثلاث أيام متتابعات) أمثلة على القراءة الشاذة :

(أ) صح (ب) خطأ

مكتبة نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

س٢٤٦/ من الأدلة المتفق عليها على الاحتجاج :

(أ) سد الذرائع (ب) القياس (ج) المصلحة المرسلة (د) جميع ما ذكر

س٢٤٧/ القياس يعد من الأدلة :

(أ) المتفق عليها (ب) المختلف فيها

س٢٤٨/ من شروط القراءة الصحيحة:

(أ) موافقة اللغة ولو من وجه

(ب) أن تكون جارية على ما هو مشهور من أهل اللغة

(ج) أن تكون جارية على أمر متفق عليه عند أهل اللغة

س٢٤٩/ (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)هذه قراءة :

(أ) شاذة (ب) متواترة

س٢٥٠/ اختلف العلماء في أن القراءة الشاذة هل هي من القرآن أو لا

(أ) صح (ب) خطأ

س٢٥١/ من شروط القراءة المتواترة :

(أ) صحة السند (ب) موافقة للرسم العثماني (ج) موافقة للغة العربية (د) جميع ما سبق

س٢٥٢/ القراءة الشاذة حجه على القول الراجح :

(أ) صح (ب) خطأ

مكتبة نبراس ٠١١٤٨٢٨٩٥٧

س٢٥٣/ لاختلاف أهل العلم في القراءات الشاذة ثمرة :

(أ) صح (ب) خطأ

س٢٥٤/ وجه السنة مع القرآن في قله صلى الله عليه وسلم : "لا يرث القاتل" ومع قوله تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم" :

(أ) تخصيص السنة لعام الكتاب (ب) تقييد السنة لمطلق الكتاب (ج) بيان السنة لمجمل الكتاب

س٢٥٥/ السنة المشهورة والمتواترة من أقسام السنة من حيث :

(أ) السند (ب) المتن

س٢٥٦/ السنة القولية والفعلية والتقريرية من أقسام السنة من حيث :

(أ) السند (ب) المتن

س٢٥٧/ تنقسم السنة من حيث السند إلى :

(أ) سنه قوليه (ب) سنة فعليه (ج) سنة متواترة (د)لاشي مما ذكر

س٢٥٨/ من الأدلة الدالة على حجية القياس :

(أ) قال تعالى :" فاعتبروا يا أولي الأبصار"

(ب) قال الرسول صلى الله عليه وسلم:(أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ أقضوا الله فالله أحق بالوفاء

(ج) قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)

(د) أ+ب

س ٢٥٩/ الأصل في حكم الزنى قوله تعالى (ولاتقربوا الزنى) بمعنى:

أ)الدليل ب)القاعدة ج)الراجح د) المستصحب

مكتبة نبراس ١١٤٨٢٨٩٥٧